


محْرَمَةُ الْمَالِ الْعَام

في
ضَيْوَعِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



إعداد

د. جَسِينْ جَسِينْ شَحَانَة



جُرْمَةُ الْمَالِ الْعَام

ضَوْءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ صدق الله العظيم .
[البقرة: ١٢٧] .

جُرْمَةُ الْمَالِ الْعَام

في

ضَرَوْعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إعداد
د. حسين حسين شحاته
أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
محاسب تأنيث وظفير ضرائب

الكتاب : حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

المؤلف : أ. د. حسين حسين شحاته

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : صفر ١٤٢٠ هـ - يونيو ١٩٩٩ م

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

الناشر : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع : ٩٩/٨٤١٣

الترقيم الدولي : ٩٧٧ - ٠١٦ - ٥ - ٣١٦



دار النشر الجامعات - مصر

من ، بـ ١٣٠ محمد فريد - ١١٥١٨ القاهرة ت: ٢٩٢٧١٢٧

محتوى الكتاب

٩	• فاتحة الكتاب
١٣	• تقديم عام
١٧	• الفصل الأول : طبيعة المال العام في الإسلام
١٩	قهيد
١٩	١ / ١ - مفهوم المال العام
٢١	٢ / ١ - مشروعية المال العام
٢٤	٣ / ١ - خصائص المال العام
٢٥	٤ / ١ - نطاق المال العام
٢٧	٥ / ١ - نماذج من المال العام
٣١	• الفصل الثاني : حرمة وحماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية
٣٣	قهيد
٣٤	١ / ٢ - حاجة المال العام إلى الحماية
٣٥	٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام

٥٤	٢/٣ - دور الدولة في حماية المال العام
٥٧	٢/٤ - نماذج لحماية المال العام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين
٦٧	● الفصل الثالث : المنهج الإسلامي لحماية المال العام
٦٩	تمهيد
٧٠	١/٣ - دور القيم والأخلاق في حماية المال العام
٧٦	٢/٣ - دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام
٨٠	٣/٣ - دور التوثيق (الكتابة والشهاد) في حماية المال العام
٨٥	٤/٣ - دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام
٨٨	٥/٣ - دور الأجهزة النيابية في حماية المال العام
٩١	٦/٣ - دور الأجهزة الشعبية في حماية المال العام
٩٧	● الفصل الرابع : وصايا إسلامية إلى العاملين على المال العام
٩٩	تمهيد
١٠١	١/٤ - وصايا من القرآن الكريم حول المال وحرمة ١٠٥ - وصايا من السنة النبوية حول المال وحرمة

٤ / ٣ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال وحرمة ١١١
٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام ١٢٠
٤ / ٥ - أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال العام ١٢٤
● خاتمة الكتاب ١٢٨
● قائمة المراجع على المال العام ١٣١
● كتب للمؤلف ١٣٥

والحمد لله الذي ينعمت به تتم الصالحات



To: www.al-mostafa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة الكتاب للمؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهبه، وننحوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي اختاره الله لهداية خلقه، فارسله للناس جميماً معلماً وقائداً وحاكماً، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط مستقيم. وبعد :

لقد أمرنا الله عز وجل بحماية المال الذي جعلنا مستخلفين فيه، وحرّم الاعتداء عليه لأنّه قوام الحياة، ومن موجبات عبادة الله وإقامة فرائضه، وأكد على ذلك سيدنا محمد ﷺ فقال : «نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح»، وقال : «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». .

ومن المظاهر البارزة في هذا العصر الاعتداء على المال العام سواء أكان ملكاً للدولة بصفتها المعنوية أو لمجموعة من الناس مثل مال الجمعيات والهيئات والمراكز والنقابات ... وما في حكم ذلك، ومن صور هذه الاعتداءات المعروفة الآن : السرقة، والاختلاس، والغفل، وخيانة الأمانة، والرشوة، والإتلاف، وعدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت والتربح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراض سياسية

حزبية فتوية، والإسراف والتبذير.. وغير ذلك من صور الضياع.

ومن الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام ضعف العقيدة وسوء الخلق والجهل بالحلال والحرام، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وضعف النظم والأجهزة المنوطه بحمايته، وتقصير ولی الأمر في القيام بالمسؤوليات التي حمله الله إياها. وفي هذا المقام نذكر قوله عمر بن الخطاب : «لو أن بغلة عشرت بالطريق في العراق لسئل عنها عمر لم ثمهد لها الطريق».

ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة وسلبيات شتى من أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي أصاب الناس والمجتمع والأمة الإسلامية، وأصبحت الحياة ضنكًا لا أمان ولا استقرار، بل خوف وقلق... وهذا بسبب البعد عن شرع الله عز وجل.

ولقد استشعرت بهذا الخطر العظيم (الاعتداء على المال العام) مثل أي مسلم، وذلك من خلال ممارستي لمهنتي الوظيفية: محاسب قانوني ومحاسب ومستشار مالي لعديد من شركات القطاع العام والمصالح الحكومية والجمعيات والنقابات والنوادي والهيئات، ومن خلال احتكاكاتي بصفتي مواطنًا لـ مصالح وأعمال مع العاملين على المال العام في كثير من الواقع، ومن خلال اختياري كمستشار وعضو لجان تحكيم ودية في كثير من المنازعات التي تتعلق بالمال بصفة عامة، لذلك رأيت من الضروري بيان الحكم الشرعي لمن يعتدى على المال العام، والعقوبات التي قررتها الشريعة وسبل حماية هذا المال، وأن

أعد كتاباً يتضمن بعض المعرفة والإشارات والتوصيات الإسلامية
أقدمه إلى من يتعاملون مع المال العام والقائمين عليه، لعله يذكرهم
بالتنديد والعقاب الشديد لمن يُقدم على جريمة الاعتداء على المال
العام سواء أكان حاكماً أو ممكيناً، وزيراً أو خفيراً. ولقد قوئي لدى
عزيزية إعداد هذا الكتاب العديد من الإخوة الأفاضل والزملاء الكرام،
فجزاهم الله عنى كل خير وتقربوا إلى الله جهادهم وبارك في دعوتهم التي
من غايتها جعل كلمة الله العليا وتطبيق شرع الله وإصلاح الدنيا
بالدين بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأنتهز هذه المناسبة بأن أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي خيراً،
صاحب فكرة هذا الكتاب أبو محمد إبراهيم شرف وكل من عاون في
كتابته ومراجعته من الناحية الشرعية ومن قدم لى النصائح
والإرشادات.

كما أقدم الشكر لأهلى وألادى الذين يشجعوننى دائمًا بكلفة
الوسائل والسبيل في البحث والدراسة لإعداد كتب تتضمن علمًا
ينتفع منه، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، وجعل لهم نصيباً من
الثواب.

اللهم إن هذا العمل ابتغاء وجهك فتقبله مني، وما أريد به إلا
الإصلاح ما استطعت، فهذه سببلى أدعوك إلى الله على بصيرة، ربنا
تقبل منا إنك أنت السميع العليم، والحمد لله أولاً وأخيراً....

المؤلف

القاهرة المحرم ١٤٢٠ هـ

دكتور حسين شحاته

مايو ١٩٩٩ م

الأستاذ بجامعة الأزهر

تقديم عام

موضوع الكتاب

المال قوام الحياة، و من أهم أساليب تعمير الأرض لتعين الإنسان على عبادة الله سبحانه و تعالى المالك الحقيقي لهذا المال، وقد أمرنا الله عز وجل بالمحافظة عليه وتنميته، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء : ٥].

وأمر الرسول ﷺ الإنسان بأن يدافع عن ماله، وإن قُتلَ في سبيل ذلك فهو شهيد، لقد ورد عنه ﷺ : « ومن قُتلَ دون ماله فهو شهيد » (متفق عليه).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، فقد قال الإمام الغزالى : (إن مقصود الشارع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وسلفهم ومالهم، فكل ما لا يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد استخلف الله عز وجل بعض الأفراد على المال، ومن هنا نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جمِيعاً على بعض المال،

فنشأت الملكية العامة أو المال العام، وإن كان الفرد يبذل ما في وسعه للمحافظة على ماله الخاص، فإن الناس جميعاً مكلفوون بالمحافظة على المال العام، حيث إن نفقة يعود عليهم جميعاً دون أن يستائز أحد به نفسه.

ويعتبر ولـى الأمر (الحاكم) مكلف من قبل الله بضبط وحماية المال العام بما له من سلطان وأجهزة مختلفة، ويسأل أمام الله عز وجل عن ذلك ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ إِنْ مَكْنَأُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقد ورد بالحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (مسلم).

ولقد وضعت نظم وأنشئت أجهزة واستخدم العديد من الوسائل من قبل الدولة للرقابة على المال العام، والتي تعامل في ضوء مفاهيم وأسس الرقابة المتعارف عليها في الفكر التقليدي، ولكنها ما زالت قاصرة، لأنها تفتقر إلى القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوى، والتي تمثل الباعث والدافع الذاتي لحماية المال العام والمحافظة عليه.

ولقد اهتمت كافة الأديان السماوية بمسألة القيم الإيمانية

والأخلاق ودورها في المعاشرة على المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة، وكان لها دورها البارز في فعالية نظم ووسائل الرقابة في صدر الدولة الإسلامية، وتوجد صحوة معاصرة في هذا الاتجاه بعد فشل النظم التقليدية الوضعية.

ويدور هذا الكتاب حول بيان حرمة الاعتداء على المال في ضوء الشريعة الإسلامية وعرض المنهج الإسلامي لحمايته من يتعدى عليه سواء بالسرقة أو الاختلاس أو الغصب أو الغش أو التسليس أو المقامرة... وما في حكم ذلك، وتأصيل ذلك بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ومن التطبيق في صدر الدولة الإسلامية.

* مقاصد الكتاب:

يهدف هذا الكتاب إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

- بيان اهتمام الإسلام بالمال العام وإبراز دوره الهام في تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع والأمة الإسلامية.
- إبراز خصائص المال العام في الإسلام ونطاقه ونماذج منه كما كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية.
- بيان حرمة الاعتداء على المال العام بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة والفقه.

- بيان مسؤولية دور الدولة في حماية المال العام في ضوء التشريع الإسلامي، وكيف طبق ذلك في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن والاهم بإحسان من بعدهم.
- وضع إطار مقترن لحماية المال العام في ضوء المنهج الإسلامي مع التركيز على الوسائل والأجهزة.

* * *

الفصل الأول

طبيعة المال العام في الإسلام

تمهيد

١ / ١ - مفهوم المال العام

١ / ٢ - مشروعية المال العام

١ / ٣ - خصائص المال العام

١ / ٤ - نطاق المال العام

١ / ٥ - غايات من المال العام

مفهوم :

المال خلق من خلق الله عز وجل ، وهو قوام الحياة، ووسيلة تعين الإنسان على عمارة الأرض لتسير له عبادة الله وحده المالك الحقيقي للمال والخالق للإنسان، ولا يجوز للإنسان أن يكون أسيراً أو عبداً لهذا المال من دون الله .

وللإسلام نظرته المتميزة إلى المال، تختلف عن الفلسفات الوضعية رأسمالية كانت أم اشتراكية .. فهناك الملكية الخاصة، والملكية العامة، ولكل منها دور هام في الحياة، ولا يجوز أن يطغى أحدهما على الآخر.

ولقد اهتم الناس بالملكية الخاصة أكثر من الملكية العامة، وترتب على ذلك اعتداءات شتى، أحدثت خللاً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .. ويطلب الأمر بيان مشروعية المال العام وخصائصه ونطاقه .. لأن هذا كلها من مقومات بيان حرمة ووسائل حمايتها، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

١/١ - مفهوم المال العام في الإسلام

يقصد بالمال العام أن تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه. أي يكون الانتفاع لموضوع المال العام لجميع أفراد الأمة أو

لجميع أفراد جماعة معينة، دون أن يكون للفرد اختصاص، ولا يتتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل، حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر»^(١).

ويقسم المال العام إلى نوعين هما:

١- أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، ويجوز لولي الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة، بشرط أن يكون ذلك مطابقاً لاحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك: الزكاة والغائم «الفئ» والجزية والخراج إلا إذا فقد أصحابها، ولهم هذه الأموال مصارفها الشرعية.

٢- أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو جماعة ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، ويستولى إدارتها ولـي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك: المرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، وأموال الجمعيات، وأموال النقابات، وأموال التوادى، وما في حكم ذلك.

وهناك تسميات مختلفة للأموال العامة منها على سبيل المثال: الملكية العامة، الأموال الأميرية، القطاع العام...، ولكن التسمية

(١) د. عبد الحميد البعلبي، «الملكية وضوابطها في الإسلام»، مكتبة وهبة، ١٩٨٥م، صفحة ٩٠.

الشائعة هي المال العام أو الملكية العامة، وسوف نختار في هذه الدراسة مصطلح المال العام، وعندما تذكر الملكية العامة فإنه يقصد بها المال العام^(١).

١ / ٢ - مشروعية المال العام في الإسلام

المال العام مشروع بأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الفقهاء.. فلقد ورد في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ويستنبط من هذه الآية الكريمة أن لا يكون المال تحت إمرة قلة من الناس دون غيرهم، بل للغير حقوق فيه.

ولقد اعتمد عمر بن الخطاب في تفسير هذه الآية على عدم توزيع سواد العراق وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الأجيال المتعاقبة.

كما ورد عن رسول الله ﷺ «ال المسلمين شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار» [رواية أبو داود]، وفي رواية أخرى زيد عليها الملح. وهذه النماذج ذات منفعة عامة يمكن القياس عليها وليس على سبيل المحصر. ومن الأدلة على مشروعية المال العام من السنّة الفعلية، ما فعله

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- محمد البهى المولى، «الثروة في ظل الإسلام»، دار القلم، ١٩٨١، هـ ١٤٠٤.
- د. حمد العبد الرحمن الجنيدل، «نظريّة التملك في الإسلام»، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣ هـ ١٤٠٣.
- د. عبد الله المصلح، «الملكية الخاصة في الإسلام»، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ م.

رسول الله ﷺ من قسمة غنائم خيبر نصفين، جعل أحدهما للنواب والوفود التي تفد على المسلمين، والنصف الآخر وزعه على المجاهدين وغيرهم، كما حمى رسول الله ﷺ قطعة أرض لخيل المسلمين التي يُحملون عليها حين يغزون في سبيل الله. فقد حمى النقيع لهذا الغرض:

ولقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في سواد العراق كما سبق البيان، وقال قوله المشهورة: «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، ومن أراد أن يسأل عنه فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما» (١).

ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، ولكن اختلفوا حول الأشياء التي تدخل في نطاقها.

فعلى سبيل المثال قال الفقهاء، إن معادن الأرض مثل النفط والذهب والمنجنيز والقار... تدخل في نطاق الملكية العامة، فieri ابن قدامة أن المعادن الظاهرة، وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة بيتاها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء والنفط والكحول والياقوت وأشباه ذلك، لا تمتلك بالاحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً المسلمين وتضييقاً عليهم.. (٢).

(١) أبو عبيدة بن سلام، «الأموال»، صفحة ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، نقلًا عن محمد البهري، مرجع سابق، صفحة ٩٩.

ولقد ورد عن الكاساني قوله: «وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون، ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ذهبي حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم وهذا لا يجوز»^(١).

ويقول الشافعى رضى الله عنه: «ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان: أحدهما ما يجوز أن يملكه من يحبه وذلك مثل الأرض .. والثانى ما تطلب المنفعة منه نفسه كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والفضة والتبر فالمسلمون فى هذا شركاء وهذا كالنبات لا يملكه أحد»^(٢).

من الأدلة الشرعية السابقة يتبيّن نظرية الإسلام إلى الملكية العامة أو إلى المال العام، فهو مرتبط بمصالح المسلمين العاملة، ودرء الضرر عليهم.

ولقد أفرد الفقهاء أبواباً وفصولاً للمال العام والملكية العامة تناولوا فيها مفهوم المال العام وخصائصه ونظامه والقواعد والاحكام الشرعية التي تضبطه ، وأنواع الحدود والعقوبات التي توقع على من يعتدى عليه، ومسؤولية ولی الامر في حماية المال العام على النحو الذى سوف تبيّنه في صفحات هذا الكتاب .

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، الجزء الخامس، صفحة ٥١٦.

(٢) «روضة الطالبين في فقة الشافعية»، الجزء الرابع، صفحة ٣٨.

١/٣ - خصائص المال العام في الإسلام

يتسم المال العام في الإسلام بمجموعة متميزة من الخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تميّزه عن المال الخاص من أهمها ما يلى: (١).

١- المالك الحقيقي لاعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله عز وجل: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»** [البقرة: ٢٩]، وأن ما على الأرض لأهل الأرض، ولقد اختص جزءاً منه لمنافع الناس جميعاً، فهو خالق الناس وهو رازقهم وما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض، مصداقاً لقوله: **«فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ»** [الملك: ١٥].

٢- إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوى أنصبة أزلية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعاً لتقدير حياتهم أفراداً وجماعات.

٣- إن موضوع المال العام من صنع الله عز وجل أو من صنع الإنسان الذي يعمل بأمره سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا

(١) محمد البهوي الحلوى، «الثروة في ظلل الإسلام»، دار الاعتصام صفحة ٩١ وما بعدها – بتصريف.

– الدكتور عبد السلام العيادي، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، صفحة ٢٥٨، بتصريف.

تمييز لفرد على فرد، أو لمجتمع على مجتمع، ومن أمثلة ذلك الانهار، والبحار، والكلا، والمعادن، والنار، وما في حكم ذلك.

٤- يحصل الإنسان على منفعة موضوع المال العام عادة بدون مشقة أو تضحيه أو عن特، فهي مسخرة بإذن الله له، ومثال ذلك الكلا والماء والنار والملح والمعادن والطرق والجسور وغير ذلك من المرافق.

٥- لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، وحمایته من مسئولية ولی الامر وكذلك من المسلمين جميعاً وفقاً لمبدأ أو قاعدة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- من حق الناس جميعاً الانتفاع من المال العام حسب الضوابط التي يضعها ولی الامر، المستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١/٤ - نطاق المال العام في الإسلام

يتسع أو يضيق نطاق المال العام حسب الزمان وطبيعة الأموال، والتي تتغير على مدى العصور، بل كل مال في الظاهر صالح لأن يكون ملكاً خاصاً للأفراد أو ملكاً عاماً للامة الإسلامية أو للناس جميعاً؛ ولكن هناك مؤشرات أو معايير عامة يمكن الاسترشاد بها لتحديد نطاقه، من أهمها ما يلى:

- معيار الانتفاع الجماعي من المنتج أو الخدمة الناتجة من أعمال بعثة
موضوع المال العام ولقد سبق بيان ذلك تفصيلاً عند بيان مفهوم

المال العام.

- ٢- معيار الأولويات الإسلامية، بأن تقع الملكية العامة في مجال الضروريات وال حاجيات التي لا يقبل الناس على إنتاجها، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتولاها بالعناية والحسابة والتنظيم والرقابة حتى تضمن توافرها للناس باعتبارها من فروض الكفاية.
- ٣- معيار درء الضرر العام الذي قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما، وقيام الدولة به يحقق مصالح المسلمين.
- ٤- معيار منع احتكار الأفراد لما فيه منفعة معتبرة للناس حتى لا يضيق عليهم أو يغلق عليهم الأسعار أو يهدد أمن الوطن.
- ٥- معيار الموازنة بين المصالح الفردية والمصالح العامة، فلا يجوز أن تطغى المصالح العامة على مصالح الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات و حاجيات المجتمع.
- ٦- في معظم الأحيان يكون موضوع المال العام ذا نفع ضروري وحاجي للناس جمِيعاً ولا يقع في مجال الكماليات، ولا يجوز لأحد بيع فضلها إذا كانت في ملكه، بل يوزعه «الفضل» على من يحتاجه، وما روى في هذا المقام أنه كان لعبد الله بن عمرو ابن العاص أرض واسعة بالطائف، فكتب إليه قيم [المُسْتَوْلُ عَنْ زَرَاعَتِهِ] تلك الأرض أنه قد سقاها، وفضل من الماء فضل يطلب

الناس شراءه بثلاثين ألفا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو بن العاص: إني قد سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع فضل الماء»، فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلتك وزرعتك وأصلك، وما فضل فاسقٍ جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام.^(١)

ولقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا فضلا الكلأ» [رواوه البخاري]، ومن فقه هذا الحديث أنه إذا كان لاحد كلا، له الأولوية بالانتفاع به، فإن فاض يكون للغير الانتفاع به^(٢).

ويلاحظ أن هذه المعايير متداخلة مع بعضها البعض بحيث تعطى إطاراً متكاملاً لما يدخل في نطاق المال العام، وما يخرج عن نطاقه حسب الأحوال على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية:

١٥ - نماذج من المال العام في الإسلام

من أمثلة الأموال العامة في الإسلام والتي ينطبق عليها المعايير السابقة ما يلى :

- * دور العبادة والتعليم والعلاج والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.
- * الطرق والجسور والقنطر والموانئ والمرافق العامة وما في حكم ذلك.

(١) أبو يوسف، «الخارج»، صفحة ٩٦.

(٢) ابن حزم، «المحلل»، الجزء الثامن، ٣٤٣.

* مشاريعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء والمياه والاتصالات والانتقالات والصرف الصحي والشوارع والطرق وما في حكم ذلك.

* الأراضي المختلفة المخصصة للمنافع العامة مثل الملاعب والأجران والساحات الرياضية.

* المعادن المستخرجة من أرض عامة.

* البحار والأنهار ومصافي المياه والترع والقنوات.

* المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة.

ويقاس على ما سبق في كل زمان ومكان، ويشار في هذه الآونة سؤال يحتاج إلى بحث.

هل يجوز أن تكون الملكية العامة في صورة مشروعات أو شركات اقتصادية؟

فقد دامت معظم الدول في هذه الأزمنة إلى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي وذلك بإنشائها العديد من المشروعات والشركات الاقتصادية كما هو الحال في معظم الدول التي تنتهج المذهب الاشتراكي والتي ترى أن ملكية معظم عوامل الإنتاج يجب أن تكون عامة، فهل هذا يدخل في نطاق معايير المال العام السابق بيانها.

يفرق في هذا الصدد بين المشروعات الإستراتيجية وبين المشروعات

التقليدية العادلة، فيرى الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تنشئ المشروعات الاستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية، لأن هذا يدخل في نطاق المنافع العامة والضروريات وال حاجيات والأمن القومي ومن أمثلة ذلك^(١):

- * مشروعات استخراج وتصنيع المعادن.
- * مشروعات المرافق العامة.
- * مشروعات التعليم والعلاج والرعاية الاجتماعية.
- * مشروعات الموانئ والحدود.
- * مشروعات النظافة والصرف الصحي.
- * أي مشروع آخر يقع في مجال الضروريات وال حاجيات، ولا يقوم عليه الأفراد.

ولا يجوز للدولة أن تراهم الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية العادلة والتي لا يخشى من تملكها للأفراد أى أضرار على المجتمع، ولقد أكد الفقهاء على ذلك من أنه: «لا يجوز للدولة أن تراهم الأفراد في المشروعات الاقتصادية وتضييق عليهم»، ولقد رأينا في بعض الدول أن الحكومة قد أنشأت مشروعات «ملكية عامة»

(١) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: عيسى ايوب الباروني، «الرقابة المالية في عهد رسول الله نبّهه والخلفاء الراشدين»، مشورات جمعية الدعوة العالمية ليببيا، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٨٦م.

تعمل في مجال تجارة السلع الاستهلاكية والقيام بالأعمال الحرافية البسيطة وهذا مخالف للمعايير السابق بيانها.

* خلاصة القول في طبيعة المال العام في الإسلام

المال العام مشروع بادلة من القرآن والسنة والاجماع، ومن مقاصده تحقيق المنافع العامة ودرء المفاسد والمخاطر عن الناس، ويتعاونون مع المال الخاص لتحقيق الخير للناس وللمجتمع وللامة الإسلامية، ولا يجوز أن تطغى الملكية العامة على الملكية الخاصة، ولا العكس، لكل منهم مناطق وغايات.

ويقع على ولی الأمر مسؤولية حماية المال العام من الاعتداء عليه لأنها من الولايات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في الفصول التالية.

* * *

الفصل الثاني

حرمة وحماية المال العام

في ضوء الشريعة الإسلامية

تمهيد

- ١ / ١ - حاجة المال إلى الحماية.
- ٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام.
- ٣ / ٣ - دور الدولة في حماية المال العام.
- ٤ / ٤ - نماذج لحماية المال العام في عهد الرسول ﷺ
والخلفاء الراشدين.

تمهيد

المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، ومن صورها الشائعة: السرقة، والاختلاس، والابتزاز، والاستغلال، والاستخدام بدون وجه حق والتربح من الوظيفة، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء الاستخدام ، وعدم سداد حقوق الدولة وما في حكم ذلك . وهذا يرجع إلى أن المسئول عن حماية المال العام جموع المسلمين فهـي مسئولية شائعة، بينما المسئول عن حماية المال الخاص المالك الفرد الذي من فطرته حماية ماله ولو قُتل في سبيل ذلك .

ولقد حرمـت الشريـعة الإسلامية كل صور الاعـداء على المال العام، وفرضـت المحدود ووضـعت التـعـزـيرـات لمن تـسـول له نـفـسـهـ القيام بـذـلـكـ سواء كان حاكـماً أو محـكـومـاًـ فـي إطارـ ضـوابـطـ معـيـنةـ.

كـما يـقعـ عـلـىـ ولـىـ الـأـمـرـ [ـالـحـاـكـمـ]ـ فـيـ الدـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ إـدـارـةـ وـحـمـاـيـةـ المـالـ عـامـ.ـ مـنـ خـلـالـ النـظـمـ وـالـإـجـرـاءـاتـ،ـ وـإـشـاءـ الـأـجـهـزةـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ وـقـدـ طـبـقـ ذـلـكـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـالـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ وـمـنـ تـبـعـوـهـ بـإـحـسـانـ،ـ وـبـذـلـكـ انـخـفـضـتـ نـسـبةـ الـاعـدـاءـاتـ عـلـىـ المـالـ عـامـ،ـ إـذـاـ مـاـ قـوـرـنـتـ بـمـاـ هـوـ وـاقـعـ فـيـ الـوقـتـ الـمـعـاصـرـ.

وتـرـجـعـ أـسـبـابـ الـاعـدـاءـاتـ عـلـىـ المـالـ عـامـ فـيـ الـوقـتـ الـمـعـاصـرـ إـلـىـ ضـعـفـ الـقـيـمـ الـإـيمـانـيـةـ،ـ وـأـنـتـشـارـ الـفـسـادـ الـاخـلـاقـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ،ـ

والاقتصادي والسياسي ، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويختص هذا الفصل ببيان حرمة المال العام والحكم الشرعي لمن يعتدى عليه، وبيان دور الدولة في حمايته مع إعطاء نماذج لذلك من صدر الدولة الإسلامية .

١ / ٢ - حاجة المال العام إلى الحماية

الإنسان بفطرته يحب التملك ويبذل ما في جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ : «وَمَنْ قُتِلَّ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِه مَالَكَ»، فقال: أرأيت إن قاتلني، قال» فقاتله: «قال: أرأيت إن قتلني، قال: «فَإِنْ شَهِيدَ»، قال: فَإِنْ قُتِلْتَ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ» . [البخاري ومسلم] .

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهمه المحافظة عليها، ولقد ورد ذلك تفصيلاً في كتب الفقه وخارج نطاق هذه الدراسة .^(١)

(١) لمزيد من المعرفة عن حماية الملكية الخاصة «المال الخاص» في ضوء الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية:-
- د. عبدالله المصليح، «الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية»، من مطبوعات الاتحاد =

اما المال العام وهو ملك المجتمع فهو اكثراً الاموال تعرضاً للضياع والهلاك والاعتداء عليه لأنه مملوك لجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءاً في مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو في الملكية الخاصة، وتأسيساً على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماماً خاصاً لحماية المال العام، وأنشئت الأجهزة الحكومية المنوطبة بذلك مثل: نظام الحسبة، وديوان البريد، وديوان زمام الأزمة، وديوان المظالم... ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة، وهذا يرجع إلى أن الاعتداء على المال العام هو اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويائمه المسلمون جميعاً إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة والمال العام سواء بسواء، ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل النهي عن المنكر، وهذا أمر من الله لل المسلمين جميعاً واجب التنفيذ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**» [آل عمران: ١١٠]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام لاعتداءات. وهذه

= الدولى للبيوك الإسلامى، ١٩٨٢م.

- د. عبد السلام العبادى، «الملكية فى الشريعة الإسلامية»، مرجع سابق.

- الشیعی على الحفيف، «الملكية فى الشريعة الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية والعربية، مصر ١٩٦٩م.

الاعتداءات وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، فهي قد تتمثل في استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة، أو التربح من العمل والوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً، ونحو ذلك.

وسوف نعرض في الصفحات التالية أهم صور الاعتداءات على المال العام وبيان الحكم الشرعي لها ووسائل تجنبها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: تحرير السرقة

ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق^(١)، وهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس الباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وحد السرقة في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية، وقال رسول الله ﷺ لأسامة: «يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله» ثم قام وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة في الإسلام»، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية التجارة، ١٩٧٩ ص ١٤٩.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهد الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام سواء بسواء.

ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة حتى الضعف، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات عديدة، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولاسيما في مشروعات وشركات القطاع العام والحقت بها خسائر فادحة.

ثانياً: تحريم الاختلاس

ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي^(١). وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة. ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواء من المال الخاص أو من المال العام كما سبق الإيضاح.

وهذه صيغة من صيغ الاعتداء على الأموال العامة، ومنتشرة

(١) المرجع السابق، صفحة ١٥٠ وما بعدها.

بصورة بارزة في المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولاسيما في المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والخامات والنقدية ... وغير ذلك، وتسبب ضياعاً للمال العام وخlla في التشغيل.

ثالثاً : تحرير خيانة الأمانة

ويقصد بها أستيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذللك في الكتاب قول الله تبارك وتعالى : «فَإِنْ أَمْنَ يَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَقُولَّ اللَّهُ رَبُّهُ» [البقرة: ٢٨٣] . ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجُونَوْا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْوُنُوْا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ» [الأنفال: ٢٧] .

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي أشار إليها الرسول ﷺ في الحديث : «... إِذَا أَوْتَمْنَ بِخَيَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَر» [متفق عليه] .

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في مجال المال العام في الوقت المعاصر ما يلى :

- ١ - تعين العمال من هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق

والكفاءة بسبب المحسوبية والمحاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفاء، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» [رواه الحاكم].

ب - استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذين يعميلون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام التليفون لاتصالات شخصية، واستخدام المطبيوعات والأدوات والأجهزة لأغراض شخصية. ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث إن العامل مستناب ووكيل عن المالك في ذلك، وعندما يسخر هذه الأشياء لأغراضه الشخصية، فقد خان الأمانة.

ج - المحاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه، محاملة لقريب أو رئيس أو وزير، فقد خان الأمانة.

د - الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو من في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك ففي ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها قول رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والراش بيهما» [رواه أحمد].

هـ - شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففي ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زوراً بان العامل كفاء لترقيته، أو الشهادة بان العميل مليء ومنتظم في الأداء وهو ليس كذلك للحصول على تسهيلات، أو التزوير في البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الفرقان : ٧٢]. كما حذر رسول الله ﷺ عن شهادة الزور فقال عليه السلام : «اَلَا اَنْبَكُمْ بِاَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثَةٌ : قَلْنَا بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشُّرُكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فِي جَلْسٍ فَقَالَ : اَلَا وَقُولُ الزُّورُ اَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قَلَنَا لِيَتَهِ سَكَتَ» [الصححين].

و - عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يتترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يتترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب في الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل في نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ إِضَاعَةُ الْمَالِ» . [متفق عليه].

رابعاً: تحريم عدم الوفاء بالعقود والعقود

ويقصد بذلك في مجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة، سواء أكانتوا موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، وهذا منهي عنه شرعاً، ويدخل في نطاق الضرر، ولقد ورد في كتاب الله العديد من الآيات التي تحدث على الوفاء بالعقود مثل قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** [الإسراء: ٢٦].

ويقول الرسول ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهداً، ولا يشذنه حتى يمضى أمره، أو ينبلج إليهم على سواء» [رواه الترمذى].

ومن صور عدم الوفاء بالعقود في مجال المال العام:

* عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل.

* التمارض والحصول على إجازات بدون حق.

* عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

ويسبب عدم الوفاء بالعقود والعقود خسارة متعددة واعتداء على الملكية، وهذا منتشر بصورة ملحوظة في الدوائر الحكومية والمشروعات والشركات العامة وتسبب أضراراً بالمجتمع.

خامساً: حرمة إتلاف المال

ويقصد به سوء الاستخدام مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد، فمفعى عنه، وقد يكون بعمد وقصد وتعدى، فهذا محرم مثل السائق الأجير الذي يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذي يتلف الآلة حتى لا يعمل، والصورة الأخيرة تدخل في نطاق خيانة الأمانة وتأخذ حكمها، وفي هذا المخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين، (تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتجه عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة) ^(١).

ويكثر إتلاف المال في المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات، ومن الصور الأكثر شيوعاً إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات.

سادساً: حرمة عدم إتقان العمل

ويقصد به النقص في أداء العمل مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات، أو الإهمال والتعدى، وكلاهما يعتبر اعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وفي ذلك مخالفة للشرع، الذي أمر بإحسان العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَوْا

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة»، مرجع سابق، صفحة ١٥٧.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً» [الكهف: ٢٠].
وَحَثَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى إِتقانِ الْعَمَلِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقْنَهُ» [البيهقي].

وَمَا يُؤْسِفُ لَهُ أَنَّ مُعَظَّمَ مِنْتَجَاتِ مَشْرُوعَاتِ وَشَرْكَاتِ الْمُلْكِيَّةِ
الْعَامَّةِ غَيْرُ جَيْدَةٍ إِذَا مَا قَوَرَنَتْ بِمِنْتَجَاتِ الْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَمِنَ الْمَلَاحِظِ أَنَّ إِنْتَاجِيَّةَ الْعَامِلِ تَزِيدُ وَتَتَضَاعِفُ إِذَا مَا تَرَكَ الْعَمَلُ
فِي مَجَالِ الْمُلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ إِلَى الْعَمَلِ فِي الْقَطَاعِ الْخَاصِّ أَوْ فِي الدُّولَاتِ
الْعَرَبِيَّةِ.

سَابِعًا: حِرْمَةُ التَّهْرِبِ مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِ الْجَمَعَةِ (الضَّرَائِبُ وَالْجِمَارَكُ وَمَا
فِي حُكْمِهِما)

تَنْظِيمُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالنَّظُومِ وَالْقَوَانِينِ الْمُخْلِّيَّةِ الْمُتَفَقَّةِ مَعْ شَرْعِ
اللهِ، بَعْضُ الْحُقُوقِ عَلَى مَالِ الْأَفْرَادِ تَقْدِيمُهُ لِلِّدُولَةِ باعْتِبَارِهَا مَسْؤُلَةُ عَنِ
الْجَمَعَةِ، وَبِذَلِكَ تَتَحُولُ إِلَى مَالِ عَامِ مَثَلُ ذَلِكَ: الرِّسُومُ الْحُكُومِيَّةُ
وَالضَّرَائِبُ الْعَادِلَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِالْعَدْلِ وَبِالْحَقِّ، وَعِنْدَمَا يَتَهَرِّبُ الْأَفْرَادُ
مِنْ أَدَاءِ تَلْكَ الْحُقُوقِ، يُعَتَّبِرُ ذَلِكَ مِنْ صَيْغِ الْاعْتِدَاءِ عَلَىِ الْمَالِ الْعَامِ.

وَلَقَدْ أَجَازَ الْفَقِيهَاءِ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَرْوِظُ عَلَىِ امْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ
ضَرَائِبٌ بِضَوَابِطٍ شَرِيعَةٍ^(١) لِلِّإِنْفَاقِ مِنْهَا عَلَىِ الْخَدْمَاتِ الْعَامَّةِ مَثَلُ:

(١) يُوسُفُ كِمال، «فَقْهُ الْاِقْتِصَادِ الْعَامِ»، دَارُ الْقَلْمَنْ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، صَفَحةٌ ٤٣٤.

الامن والتعليم والعلاج والإنارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين... وما في حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها في هذه الحالة يعتبر متعدياً على المال العام.

وأعرض هذه المسألة وتحليلها يحتاج إلى سعة في المكان وأمد من الوقت ويمكن لمن يريد المزيد من المعرفة يرجع إلى المراجع المتخصصة في الزكاة والضرائب^(١).

وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام الأمور الآتية:

(١) لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحججة أن جزءاً من الحصيلة ينفق في الباطل وفي غير صالح المسلمين فهذه مسؤولية ولـى الامر الذي يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، وفي هذا المخصوص يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته... الحديث» [رواه مسلم]، فـلى الامر سوف يسأل يوم القيمة لماذا أنفق مال المسلمين في الباطل، ولكن علينا أن نقدم له النصح ولا

(١) د. حسين حسين شحاته، «إطلاع إسلامية على الضريبة الموحدة»، مكتبة الفقري، ١٩٩٨م.
د. عبد الحميد البعلبي، «افتراضيات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية»، دار السلام، ١٩٩١م.

تمل من ذلك فهذا واجب على كل مسلم، فالدين النصيحة.

(٢) لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جبائية الضرائب أو الرسوم الجمركية... لأن ذلك يعتبر اعتداءً على المال الخاص بدون مبرر شرعي، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التي نهى عنها الشرع، ومن حق المسلم أن يدافع عن ماله بالوسائل المشروعة وهذا ما حدث عليه رسول الله ﷺ: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» [متفق عليه].

ولقد حدد الدكتور القرضاوى الضريبيات الظالمة بأنها من المكوس: لأنها تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل... الضرائب التي لم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل هي في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما ألغى الغنى محاباة وأرهق الفقير عدواً...^(١) وأيده في هذا الرأى العديد من الفقهاء.

(٣) أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذلك مخالفة لاحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها السابق بيانها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن تكون المصالح المرسلة مشروعة ومنضبطة بشرع الله عز وجل.

(١) د. يوسف القرضاوى، «فقه الزكاة» الجزء الثاني، صفحة ١٠٩٤ وما بعدها.

(٤) يقع على ولی الامر مسؤولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية .. وما في حكمهما بالضوابط الشرعية والنظر والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب وأن تسد كافة الثغرات التي تؤدي إلى ضياع حقوق الدولة أو أخذ أموال الأفراد بدون حق.

ومن الشروط التي يجب رعايتها في الضرائب العادلة والتي يعترف بها الإسلام بالشرعية ما يلى (١):

* الحاجة الحقيقة إلى المال ولا مورد آخر.

* توزيع أعباء الضرائب بالعدل.

* أن تنفق في مصالح الأمة لا في المخاصي والشهوات.

* موافقة أهل الشورى والرأى في الأمة.

ويضاف إلى هذه الشروط:

* أن تنفق في الغرض الذي فرضت من أجله.

* أن تفرض على الأغنياء وليس الفقراء.

* أن تنتهي بانتهاء الغرض الذي فرضت من أجله.

ثامناً: حرمة هدايا العمال والموظفين (هدايا العمال غلول)

لقد أجمع الفقهاء على أن الهدايا التي تعطى للعاملين بصفة عامة

(١) المرجع السابق، صفحة ١٠٧٩ - ١٠٨٨.

تعتبر غلولاً، ونوعاً من أنواع الخيانة، ولقد ندد القرآن بذلك، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِبَيْهِ أَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ويقصد بالغلول في هذه الآية الخيانة في توزيع الغنائم.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن هدايا العمال بأحاديث كثيرة نذكر منها عن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة... الحديث» [رواه مسلم].

ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق وتسمية المال الغلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها: أنه لا توجد أى مصلحة بين المعطى والعاطى، وأن تكون مجردة، الغاية منها الحب في الله وينطبق عليها قول الرسول ﷺ: «تهادوا تhabوا».

ولقد انتشرت هدايا الموظفين والعمال على المال العام بطريقه صارخة في الوقت المعاصر حتى قنلت في بعض القوانين تحت مصطلح: إكراميات - عمولات - مصاريف استشارة... بل إن الأكثر من ذلك أنه يتافق عليها مسبقاً بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بان يقول له اشترب لنفسى هدية كذا كذا^(١)...

(١) يقصد باسم العمال: كل من يعمل بأجر تحت إمرة صاحب العمل سواء كان وزيراً أو خليرياً، كما ان المحاكم يعتبر أجيراً لدى الدولة ويطلق عليه نفس الاسم.

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادى، ويقدمون للموظفين فى المصالح المختلفة هدايا قيمة، لغاية منعينة منها تسهيل أعمالهم، وما لا شك فيه أن هذا يكون له آثار على نفسية وسلوك الموظف... وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

أما الهدايا العامة التي توزع بهدف الدعاية المجردة فلا حرج فيها^(١).

تاسعاً: حرمة التربح من الوظيفة

يعتبر التربح من الوظيفة سحتاً وغلوأً ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقعه الوظيفي لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثله ذلك ما يلى:

– ترسية العطاءات على أقاربه أو على شركة هو شريك فيها بطرق مباشر أو مستتر.

– إفشاء أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويترسحوا منها، فهم بذلك قد أعطوا فرصة وميزة لم تعط

(١) لمزيد من التفصيل يرجى إلى: د. حسين شحاته، «الهدايا والرشوة وغضوا بهمها الشرعية»، دورة تدريبية عن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال.

لآخرين.

- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكاسبًا له أو لمن يهمه الأمر على حساب الجهة التي يعمل فيها.
- استخدام موقعه الوظيفي وإمكانياته المختلفة للاسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركاءه وعملاءه... في مكان العمل وتسيير إمكانيات الجهة لهم.
- استخدام موقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس، والتكييف الشرعي لهذه التصرفات وما في حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لعقد العمل مع الجهة التي يعمل فيها، ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على حرمة تلك التصرفات، وينطبق ما سبق كذلك على العاملين في القطاع الخاص، وإن كانت قليلة نسبياً.

عاشرًا: حرمة ضياع وقت العاملين في غير منفعة للعمل وقت العاملين والموظفين حق للجهة التي يعملون فيها وفقاً لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام، ويجب أن يسرح لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها، ومن لم يتلزم بذلك فيكون قد اعتمد على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعاً عاماً أو جهة حكومية أو قطاعاً خاصاً. وبصفة عامة، الوقت هو الحياة ويمضي، ولا بد أن يستغل في

عبادة . والعمل عبادة ، والمسلم سوف يسأل يوم القيمة عن عمره فيما أفناء ، ويترجم العمر إلى وقت ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَنْ تَزُولْ قَدْمًا عِبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَيْءَيْهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا هَمَّلَ بِهِ » [البزار والطبراني بإسناد صحيح].

- ومن صور ضياع الوقت المحرمة لأن فيها اعتداء على المال ما يلى :
- * عدم الالتزام في الحضور والانصراف ، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً ، وهناك من الحيل العديدة التي تستخدم في هذا المجال .
 - * إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون ، فهذا نموذج من نماذج الإسراف في الوقت ولا يختلف حكمه عن الإسراف في المال ، لأنّه يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج والخدمات وتعطيل الأعمال .
 - * تعقيد الإجراءات بقصد مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل وهذا بدوره يزيد من التكلفة والمصروفات ويمثل تعدياً على المال .
 - * استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون ، وفي ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام .

* استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلوة وصلة السنن والتواfwل، وهذا يعطل الاعمال، ويمكن الاكتفاء بصلة الفرض والانصراف للعمل الذي هو واجب وتقديمه على السنن والتواfwل ولاسيما إذا كانت حاجة العمل تتطلب ذلك.

حادي عشر : حرمة استهلاك المال العام لأغراض حزبية فتورية
يعترف الإسلام بالتجددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولكن يحرم استغلال المال العام في تمويل الانتخابات بكافة صورها، بل تكون من أموال الحزب الخاصة، ومن مصدرها اشتراكات ورسوم المنضمين له . ويعتبر ولی الأمر - الذي لا يجب أن يكون منضما لـ أي حزب - مسئول عن حماية المال العام .

وهما يوسف له أن نجد الحزب الحاكم في بعض البلاد الإسلامية يستغل الأموال العامة سواء كانت نقوداً أو أعياناً في الدعاية الانتخابية، ويظلون أنهم يحسنون صنعاً، وهذا يعتبر من أنواع إنجاف المال العام في غير وجوهه المشروعة، ويقود إلى عدم العدالة في توزيع ذلك المال .

ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين في المصالح الحكومية وما في حكمها (بتترك أعمالهم الأساسية) ويشاركون في الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان، ومن الأمثلة

البازرة، دعم أجهزة الأمن المرشح حزبي، أو دعم موظف وزارة... لوزيرهم المرشح... أو دعم مصلحة كذا... لموظفي المصلحة، ونهب الأموال العامة في حين يوجد الملايين من المواطنين لا يجدون الضروريات.

ثاني عشر: حرمة إيفاد بعثات الحج من المال العام والدولة مدينة من الشائع في الدول الإسلامية أن تؤخذ الدولة على نفقتها أناس من المستطعين الحج على نفقتهم بحججة أنهم رؤساء بعثات أو أى حجج أخرى، فهذا يدخل في مجال التحرير ولا سيما في الدول الفقيرة المدينة، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ الأزهر دكتور محمد سيد طنطاوى والمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك وغيرهم من الفقهاء المعاصرين.

والإثم يقع على ولی الأمر أولاً لأنه مسؤول عن المال العام والرشد في إنفاقه، كما يأثم من قبل أن يحج على نفقة الدولة وهو غنى مستطاع ويعلم أن الدولة مدينة، وهناك ملايين الفقراء لا يجدون ثمن الطعام والدواء ويسكنون في القبور والعشوشائيات.

ويقاس على هذا الأمر: المصايف على حساب الدولة، الرحلات الترفية على حساب الدولة، وال المجال لا يتسع لسرد الأمثلة وربما يكون لدى القارئ نماذج حية من الواقع الذى يعايشه.

تعقيب على حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

إن حرمة الاعتداء على المال العام أشد جرماً عنه في حالة المال الخاص لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق أفراد الأمة ولا يتوقف أثرها السلبي على فرد بعينه ولكن على المجتمع بأسره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيرات المختلفة ضد من يقوم بذلك الاعتداء، ومن سلطة ولی الأمر تنفيذ ذلك بل إنه يسأل عن رعيته أمام الله عز وجل، وأساس ذلك حديث المسئولية: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [متفق عليه].

إن من يعتدى على المال العام يكون في زمرة: السارقين، والمخلسين والمفتسبين والخونة والمنافقين والناقضين للعهود والعقود والمقصرين المهملين المعتدلين، وكفا بهم إثماً مبيناً، ويجب أن يوقع عليهم الحدود والعقوبات المقررة شرعاً، حتى يدرأ المجتمع سوء أعمالهم وبشاعة صنيعهم، حتى ولو قاد ذلك إلى قتالهم لو كانوا في عصابة.

إن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بحرمة الاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعاً ويدرأ عن المجتمع والأمة الإسلامية الشرور والازمات بكافة صورها.

وبإحصائية بسيطة عن مقدار الأموال العامة التي تذهب بواسطة السرقة والاختلاس والغلوّل وخيانة الأمانة والاتلاف العمد والتقصير

والإهمال والتعدى والتهرب من أداء حقوق المجتمع المشروعة في المال الخاص، وما يترتب على هدايا العمال والتربح من الوظيفة وإهدار الوقت واستغلال النفوذ والوظائف لمكاسب مادية ومعنوية وسياسية بغير حق.. وما في حكم ذلك لنجد لها تزيد على ثلث موازنة الدولة، ولو وجهت هذه الأموال إلى التنمية الحقيقية لتحقيق الخير للمجتمع.

إن ما يعاني منه الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من حياة ضنك وشقاء يرجع فيما يرجع إلى تهاون ولئي الأمر والناس جميعا في حماية المال العام من الاعتداءات وهذا ما سوف نتعرض له في الصفحات التالية.

٣ / ٢ - دور الدولة في حماية المال العام في الإسلام.

يعتبر ولئي الأمر مسؤولا عن إدارة المال العام وحماية وتنظيم التفاصيل الناس به، سواء كان سلعة أو خدمة، وهذا ما وضحه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق الإشارة إليه قوله أيضا : « إلا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق ويمنع من باطل إلا وإنما أنا في مالكم كوالى اليتيم، إن استغنتي استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، تَقْرُمَ (الأكل القليل) البهيمة الأغربية، القضم لا المضم »^(١)

(١) نقلًا من د. محمد أحمد عاشور، « خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصيته »، دار الاعتصام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م صفحة ٨٥.

- ولقد حدد الاستاذ محمد البهى في كتابه «الشروع فى ظل الإسلام» دور الدولة في حماية الملكية العامة على النحو التالي :^(١)
- [١] العمل على تنظيم إحياء الأرض التي هي مصدر أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون في ذلك عن طريق التوجيه والترغيب فيه أو عن طريق استعادة الأرض من احتجزها أو أقطعها ثم عطليها بدون إحياء.
- [٢] تنظيم انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، ووضع النظم والاحكام التي تيسر ذلك. وتمنع النزاع، وكذلك تذليل كافة العقبات التي تمنع من الانتفاع به ويدخل في ذلك الصيانة والإصلاحات والنظافة والتعبيد.
- [٣] لا يجوز للمحاكم أن يحتجز (يقطّع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبيه وأنصاره، وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعاً أى للجماعة، وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفراداً مشتركين في مصالح واحدة، ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ما أحد من المسلمين إلا له في ذلك المال حق ، أعطيه أو أمنعه)^(٢).
- [٤] بعد كفاية الجماعة من موضوع الملكية العامة، يجوز لولي الأمر أن يوزعه على أفراد الشعب لأنه حقهم وماليهم، وفي هذا يقول

(١) محمد البهى، مرجع سابق، صفحة ١٠١ وما بعدها.

(٢) أبو عبيدة بن سلام، «الأموال»، مرجع سابق، صفحة ٢١٣.

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] لِيَأْتِيَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الرَّاعِي بِسَرْوَ الْحَمِيرِ، لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ جَبِيبَهُ).

ويضاف إلى ما سبق ما يلى :

[٥] المتابعة المستمرة للاتضاعان من أن منافع موضوع الملكية العامة تقدم للناس بيسراً وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة المتخصصة، على منوال نظام جهاز الحسبة الذي كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية.

[٦] تقويم أداء المنافع الذي تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العامة وبيان الإيجابيات وتطویرها إلى الأحسن، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أولاً بأول، ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة، وللدولة أن تنشئ الأجهزة المختلفة التي تقوم بذلك.

وسوف نتناول هذين البنددين الآخرين بالتفصيل في البحث التالي لمزيد من التفصيل، ولكن يرجع إلى الكتب المتخصصة في ذلك .^(١)

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة في الإسلام»، رسالة دكتوراه تجارة الأزهر سنة ١٩٧٩. مرجع سابق.

د. حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام: بين الفكر والتطبيق»، مكتبة الشووى ١٤١٨/١٩٩٩.

- د. عوف الكفراوى، «الرقابة المالية في الإسلام»، دار النشر للجامعات، الاسكندرية.

تعقيب على رؤية الأستاذ محمد البهى :

لقد أعد الأستاذ محمد البهى كتابه منذ نصف قرن من الزمان وما زالت هذه الأفكار والأسس تعبر عن الواقع المعاصر وتصلح لعلاج العديد من السلبيات التي نعاني منها مثل :

- * سلبية الاعتداء على الأرض الزراعية مع وجود الأراضي الصحراوية الصالحة للزراعة والبناء .
- * الببر وقراطية في الانتفاع بالمال العام .
- * سلبية استحواذ الحكام وبطانتهم وتميزهم في الانتفاع بالمال العام .
- * سلبية وضعف نظم وأجهزة الرقابة على المال العام .
- * عدم قيام ولی الأمر بمسئوليته .

٤ / ٤ - نماذج لحماية المال العام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن والاهم

يعتبر ولی الامر في الدولة الإسلامية أول المسؤولين عن المال العام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون نموذجا يحتذى به، وليس كما هو الحال في الأزمنة المعاصرة حيث تجد معظم الحكام وبطانتهم أكثر الناس اعتمادا على المال العام، وأول تهمة توجه إلى الرئيس المخلوع أو المتوفى أنه كان خائنا للأمانة، واختلس أو سرق أو استولى على أموال الدولة .. وليس هذا هو المجال للخوض في هذا

الأمر لأنه أصبح من البدهيات التي لا يحتاج إلى دليل أو برهان.
ونعطي في هذا البند نماذج من حرسن الرسول ﷺ والخلفاء
الراشدين من بعده على المال العام.

* حماية المال العام في عهد الرسول ﷺ

لقد ثبت في كتب السيرة أن النبي ﷺ قد وضع أساس حماية المال
العام والرقابة عليه، فحدد مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها، كما
بين طرق الإنفاق العام وأحكامه وضوابطه. وكان يبعث إلى الأقاليم
أمراءه على الصدقات، ويوضح لهم الأحكام والمبادئ التي يتلزمون
بها.

ولقد ورد أنه ﷺ حاسب أحد العاملين على الزكاة يقال له ابن
اللتيبة، فلما قدم قال: لكم هذا، وهذا أهدي إلى: فقال النبي ﷺ
«ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم
وهذا أهدي إلى، فهلا جلس في بيته أبيه وأمه فنظر إليه أهداه
لا؟ وقال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك
فهو غلول، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم
القيمة، يحمله على رقبته، وإن كان بغيرها رغاء، أو بقرة لها خوار،
أو شاة تعير، ثم رفع يديه إلى السماء: وقال اللهم بلغت ثلاثة، فترك
ابن اللتبة ما أهدي إليه ولم يمسه، فاتجه إلى أبو ذر وقال: هذا أفضل،
فقال الرجل ما كنت أدرى، فقصد ابن اللتبة رسول الله ﷺ واعتذر

له وطلب العفو»، وهكذا وضع رسول الله ﷺ القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة ومحاسبة العاملين عليها وتحريم الكسب من الوظيفة فهو غلول، وحرمة تسخير المال العام لاغراض حزبية.

* حماية المال العام في عهد أبي بكر الصديق

وجرى أبو بكر الصديق رضي الله عنه على منهج رسول الله في الرقابة على الأموال. فقد روى أنه كان يحاسب عماله على المستخرج والمتصرف، فلما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ قال ارفع حسابك، فقال معاذ أحسابان: حساب مع الله وحساب منك؟ ثم حاسب على الإيرادات والنفقات.^(١)

* حماية المال العام في عهد عمر بن الخطاب

واهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرقابة على عماله وحاسبيهم ووضع لذلك وسائل وطرق من أهمها ما يلى^(٢):

- ١- حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول الله وأبو بكر من قبله.
- ٢- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولايات.
- ٣- تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاية عندما كان يشك في أن ما كسبوه من مال بجهة العمل كولاية وباستعمال نفوذهم.
- ٤- بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاية.

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) د. عوف محمود الكفراوي، «الرقابة المالية في الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٢٥.

- ٥- إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاية.
- ٦- كان يأمر بأن يدخل الولاية والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهارا حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوها.
- ٧- عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات في موسم الحج.
- ٨- كان رضي الله عنه يقوم في بعض الأحيان بالسفر إلى الولايات للتفتيش.

ومن بين أهداف هذه الوسائل والطرق حماية المال العام من الاعتداء عليه، ليس فقط من الناس بل من القائمين على شئونه مثل الولاية.

ومن أقوال ووصايا عمر بن الخطاب بشأن حماية المال العام ما يلى^(١):

* كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: «أما بعد فلياكم والهدايا فإنها من الرشا»

[المصدر: سيرة عمر لابن الجوزي: ١٥٣]

* قال عمر رضي الله عنه للولاية: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا»

[المصدر: نشر الدر: ٤٨/٢]

(١) هذه الأقوال والوصايا نقلنا عن: د. محمد أحمد عاشور، مرجع سابق.

* قال عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهمَا قال لى عمر : « والله ما كنت أرى هذا المال يحل لى من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحْرَم على منه إذ ولِيْتُه فعاد أمانى، وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله ولست بزائدك، ولكنى معينك بشمر مالى بالغابة، فاجدده وبعده، ثم اشت رجلاً من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه، فإذا اشترى شيئاً فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك ».

[المصدر: طبقات ابن سعد: ٣ / ٢٧٧]

وقال أبو هريرة: لما استخلف عمر صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أيها الناس، إنني نظرت إلى الإيمان فوجده يقوم على أربع خصال: تقوى الله في جمع المال من أبواب جلته، فإذا جمعته عَفَت عنه، وإذا عَفَت عنه وضعته في مواضعه، حتى لا يبقى عندى منه دينار ولا درهم، ولا عند آل عمر خاصة. والثانية أعرف للمهاجرين حقهم وأقرّ لهم على منازلهم. والثالثة: الانصار الذي آروا ونصروا، وأحفظ وصية رسول الله ﷺ ، فما قبل من محسنهم وأتجاوز عن مسيئهم وأكون أباً عيالهم حتى ينصرفوا إلى منازلهم. والرابعة أهل الذمة أفي لهم بعهدهم، وأقاتل من ورائهم، ولا أكلفهم إلا طاقتهم.. إذا فعلت ذلك كنت معترفاً عند الله - جل اسمه - بالذنوب ».

[المصدر: البصائر والذخائر: ٣ / ٢٠١-٢٠٠]

وفي عهد عمر بن الخطاب وضاعت الدواوين، ومنها ديوان المال حيث كثرت موارد ونفقات الدولة، وهذا من أسباب اهتمام عمر رضي الله عنه بصفة خاصة بحماية المال العام من نفسه ومن آل عمر ومن الذين يريدون الاعتداء عليه.

ولنا عود لهذا الموضوع في الجزء الآخر من هذا الكتاب.

* بعث إلى عمر بن الخطاب بحلل (قطع قماش) فقسمها، فأصاب كل رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلة - والحلة ثوبان - فقال عمر: أيها الناس لا تسمعون؟ فقال سلمان (أحد الصحابة): لا نسمع! قال عمر بن الخطاب: ولم يا أبي عبد الله؟! قال سلمان: لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً، وعليك حلة؛ فقال عمر بن الخطاب: لا تعجل يا أبي عبد الله! ثم نادى عمر ابنه عبد الله.. فقال له يا عبد الله بن عمر: فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نَشَدْتُك الله، الشوب الذي اشتدرت به أهْمَرَ ثوبك؟ قال: اللهم نعم!، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع.

[المصدر: نشر الدر: ٢/٣٣]

* عن عبد العزيز بن أبي جميلة الانصاري قال: أبطأ عمر بن الخطاب جمعة بالصلوة فخرج، فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال: «إنما حبسني قميصي هذا لم يكن لي قميص غيره»

[المصدر: الطبقات الكبرى: ٣/٣٢٩]

* قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خطبة له: «إلا وإنى ما وجدت صلاح ما ولأنى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوءة، والحكم بما أنزل الله، إلا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق، ويمنع من باطل، إلا وإنما أنا في مالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف تقرم البهيمة الاعرابية: القضم لا الخصم».

[المصدر: نشر الدر: ٣٠، ٣١، ٣٢ / ٢]

* عن علي بن رياح قال: سمعت ابن الخطاب يوم الحجابة وهو يخطب الناس: «إن الله جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له...»

[المصدر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، صفحة (١٧٩-١٨٠)]

* حماية المال العام في عهد عثمان بن عفان

وسار على منهج عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقد بعث العيون لكشف أحوال عماله، ولقد اعتمد في اختيار معاونيه في الرقابة المالية على أهل الثقة، ولكن لم يكن صارما مثل عمر بن الخطاب.

* حماية المال العام في عهد علي بن أبي طالب

كما كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسير على نهج السابقين وكان يحاسب عماله أشد المحاسبة، وكان من آثار هذه

المحاسبة أن هرب مصسلة بن هيبة الشيباني من على وانضم إلى معاوية، واستعمل على شخصاً اسمه ابن جحية الميمي على العراق، فكسر من خراجها ثلاثين ألفاً، فكتب إليه يستدعيه، فحضر فسأله عن المال فقال ما أخذت شيئاً، فخنفه بالدرة على وجهه.

* حماية المال العام في عهد عمر بن عبد العزيز

يذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد عين حيان بن شريح على مصر، وكتب حيان إلى عمر يقول له أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية حتى استلتفت من الحارث بن ثابت عشرين ألف دينار لاتم عطاء أهل الدواوين، وطلب حيان من عمر أن يأمر بتوقف الذميين عن انتحال الإسلام، فأجاب عمر: (قد وليتك مصر وأنا عارف بضعفكم وقد أمرت رسولى بضررك على رأسك عشرين سوطاً، فضع الجزية عنمن أسلم قبج الله رأيك، فإن الله بعث محمد ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً) (١).

وما يذكر في هذا المقام أن عمر بن عبد العزيز كان في بيته موقداً شمعة، فطرق عليه الباب أحد المسلمين.. فقال له إن كنت أتيت لتسألني عن أمر يخص المسلمين، اترك الشمعة موقدة، وإن كنت أتيت لتسألني عن أمر خاص، أطفئ الشمعة..

وهذه القصة توضح بجلاء ورع حكام المسلمين ومحافظتهم

(١) د. محمد كرد، «الإدارة الإسلامية في ظل العرب»، ١٩٣٤، صفحة ١٠٢.

وحمایتهم للمال العام.

يتبيّن من نماذج حماية المال العام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده مدى الاهتمام بالمحافظة على الأموال العامة، وجباية حقوق الدولة بالحق، ولم يستغّلُ الحاكم على الأموال لنفسه كما يحدث في معظم الدول في هذا الزمن.

ويستخلص من هذه النماذج دروس وعبر من أهمها:

- * يعتبر ولی الأمر المسئول الأول عن حماية المال العام.
- * يجب أن يستعفف ولی الأمر وآلہ عن المال العام.
- * أن يعتمد على أهل الثقة والصلاح والخلق والخبرة والحنكة في إدارة المال العام.
- * المراقبة والمحاسبة والمساءلة والمناقشة والعقاب لمن يعتدي على المال العام.

خلاص القول في حرمة المال العام

* لقد اهتم الإسلام بحماية المال بصفة خاصة لأسباب شتى: منها أن الانتفاع به للناس جمیعاً، وأن الاعتداء عليه يمثل اعتداء على مصالح هؤلاء الناس، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تحمى المال العام، ولكن للأسف نحيط وطبق بدلاً منها القوانين والنظم الوضعية.

* ولقد ندد وشدد الإسلام بالعقوبة على من يعتدى على المال العام ومن ذلك حد السرقة، وحد الحرابة، وهناك من التعزيزات ما تصل إلى القتل، واعتبر الإسلام من يقتل في سبيل ماله شهيدا.

* وفي الوقت الذي يبحث العالم عن أسس ونظريات لحماية المال العام، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والآحكام والمبادئ التي لو طبقت كان المال العام لخير الناس جميعا، فقد حرم الإسلام كل صور الاعتداء مثل : السرقة والاختلاس والغلو وخيانة الأمانة ونقض العقود والعهود والتربح من الوظيفة والإتلاف والإسراف والتبذير وضياع الأوقات واستغلال المال لأغراض حزبية فئوية ونحو ذلك.

* ولو أن حكام اليوم التزموا بشرع الله عز وجل في حماية المال العام لأنخفضت نسبة الاعتداءات، وما كان عليهم إلا أن يستفيدوا من منهج رسول الله ﷺ والصحابة من بعده في ذلك، فلقد وضعوا النظم وأسسوا الأجهزة التي تطبق شرع الله على النحو الذي سوف تظهره للناس ليستفيدوا منه.

* * *

الفصل الثالث

المنهج الإسلامي لحماية المال العام

تمهيد

- ١ / ٣ - دور القيم والأخلاق في حماية المال العام
- ٢ / ٣ - دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام
- ٣ / ٣ - دور العوثيق (الكتابة) في حماية المال العام
- ٤ / ٣ - دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام
- ٥ / ٣ - دور الأجهزة النيابية في حماية المال العام
- ٦ / ٣ - دور الأجهزة الشعبية في حماية المال العام
- ٧ / ٣ - مقومات تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام

تمهيد

يحتاج المال العام إلى وسائل لحمايته سواء من ذات الإنسان أو من خارجه، وقد تضمن التراث الإسلامي من الوسائل والنظم والأجهزة لحمايته فإذا ما طبقت تطبيقاً سليماً ومتكاملاً تحققت الحماية للمال العام، وهي تحتاج إلى الدراسة للاستفادة منها في التطبيق المعاصر.

ولقد ركز المنهج الإسلامي في حماية المال العام على القيم الإيمانية [الروحية] والأخلاق الحسنة، والسلوك المستقيم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أوجب الإسلام على كل مسلم أن يتفقه في مجال عمله، وبجانب ذلك، يجب كتابة الأموال وإثباتها في الأوراق والسجلات والتقرير عنها وفق فقه المعاملات المالية.

ولقد وضعت النظم وأنشئت الأجهزة والمؤسسات المختلفة التي تتولى متابعة التعامل في المال العام ورقابته وتقرير دوره في الارتفاع المشروع منه وتطبيق الحدود والعقوبات لمن يعتدى عليه.

ويختص هذا الفصل بتناول المنهج الإسلامي ومفاهيمه ووسائله وأجهزته لحماية المال العام وتأصيل ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والفقه والتراث الإسلامي.

- دور القيم والأخلاق في حماية المال العام

حصول على المال وتبصيره حواجز ونوازع، وإغراءات وضغوط، يسيرها هوى النفس الشَّيْءُ جعلت على حبه، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وأحياناً يطغى الإنسان، ويصبح أسيراً لهذا المال، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا من خلال التربية الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوى الذي يجعل الإنسان يحصل عليه بالحق، وينفقه بالحق، ويمنعه من الباطل.

فالقيم الروحية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية لحماية المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة من الاعتداء من ذات الإنسان أو من الغير، ومن بين هذه القيم ما يلى: ^(١)

[١] الإيمان بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى، ولقد سخره الله عز وجل لينتفع منه كافة الناس، ولا يجوز أن يعتدى عليه، أو أن يستأثر به أحد من دون الآخرين بدون حق شرعى. وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعماله، وأن هناك محاسبة أخرى حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ

(١) تفصيل هذه القيم في دراستنا: «القيم الإيمانية ودورها في ترشيد قطاع الأعمال العام» بحث مقدم إلى ندوة المشاكل العلمية الناشئة عن تطبيق قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ / مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر، ديسمبر ١٩٩٣.

: «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع .. وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه» (رواية الترمذى).

فإذا استقرت هذه القيم الإيمانية لدى الإنسان، حصبه من الاعتداء على المال كابحًا هو نفسه المعتدية الأمارة بالسوء لعلقها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكلما ضعفت هذه القيم، أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال، ولقد صور الرسول ذلك، بأن المسلم لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، فقد ورد عنه ﷺ : «... لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» [البخارى].

وتأسيساً على ذلك، يجب على ولی الأمر أن يأخذ في الحسبان عند اختيار العاملين على المال العام من تتوافق فيهم القيم الإيمانية، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فقد ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب قال : (إذا لم أستعن بأهل الدين على الولايات فمن أستعن؟)

[٢] الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل : الإخلاص، والصدق، والأمانة، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والعفة، والعزّة، ونحو ذلك، فقد ورد في كتاب إصلاح المال لأبي الدنيا أنه ورد عن الحسن قال : (إن من علام المؤمن : قوة في دينه، وحرما في لين، وإيماناً في يقين، وحملما في علم، وكيساً في مال، وإعطاء في حق،

وقصدًا في غنى، وتجملًا في فاقة، وإحساناً في قدرة، وتورعاً في رغبة، وتعففاً في جهد، وصبراً في شدة...^(١).

وكان من الشروط الواجب توافرها في العاملين في الدواوين الحكومية في صدر الدولة الإسلامية:

«أن يكون حراً مسلماً عاقلاً صادقاً أديباً فقيها عالماً بالله تعالى، كافياً فيما يتولاه، أميناً فيما يستكفاء، حاداً الذهن، قوى النفس، حاضراً للحس، جيداً للحسد، محباً للشكر، عاشقاً لجميل الذكر، طويل الروح، كثيراً الاحتمال...»^(٢).

ومن الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة: «أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً ذكراً، وأن تتوافر فيه صفة الأمانة والصدق، وأن يكون حاداً الذهن، حاضراً للحس، جيداً للحسد، وأن يكون قادرًا على اتخاذ القرارات، وأن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن تتوافر فيه صفة الكفاية...».

وتasisاً على ذلك، يجب عند اختيار العاملين على المال العام أن تتوافر فيهم القيم الأخلاقية السابقة، حتى لا يضعفوا أمام الأغراءات وضغوط توفير الحاجات الأصلية للحياة، فتزل أقدامهم نحو الاعتداء

(١) أبو بكر بن أبي دنيا، «إصلاح المال»، تحقيق ودراسة مصطفى مقلع القضاة، دار الوفاء، ١٤١٥هـ، صفحة ٣٠٥.

(٢) لمزيد من التفصيل، يرجع إلى مؤلفنا، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مكتبة التقوى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١٠٨، وما بعدها.

على المال العام.

وكان رسول الله ﷺ يتحرى القيم الإيمانية والأخلاقية عند اختيار القوّاد والعاملين على الزكاة، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: «لا بعشن إليكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة الجراح. [رواه البخاري].

يؤدي الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية إلى السلوك السوى المستقيم وإلى تحقيق الحماية المانعة من ذات الإنسان بعدم الاعتداء على المال العام وغيره من حقوق الغير وهذا ما يسعى إليه العالم المعاصر، حيث يرون أن الالتزام بالأخلاقيات هو أساس الرقابة الفعالة.

* الشروط الواجب توافرها في العاملين على المال العام

في إطار ما ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن أقوال الفقهاء يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها في العاملين على المال العام على النحو التالي (١) :

(١) أن يكون العامل على المال العام في أي موضع صالحًا تقىً ورعاً يخشى الله سبحانه وتعالى، ويستشعر مراقبته له في الحياة الدنيا

(١) لمزيد من التفصيل يرجى إلى:

– اسعد بن عاتي، «كتاب قوانين الدواوين»، ١٩٤٢م، صفحة ٦٦ وما بعدها.
– د. حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٠٧ وما بعدها.

ويؤمن بمحاسبته له في الآخرة. وهذه الخصال تحقق المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية، وتقلل من الانحرافات والاعتداءات على المال العام.

(٢) أن يكون العامل على المال العام أميناً على المال وكل ما يتعلق بحركته من قبض وصرف، وهذا علاج قوى لخيانة الأمانة السابق بيانها، كما يجب أن يكون عفيفاً متورعاً عن قبول الهدايا والعطایا، وأن يكون صادقاً في التعامل مع المال العام ولا سيما في إعداد التقارير المتعلقة به وهذا من موجبات الثقة والطمأنينة وتجنب الكسب الغلوى المساحت الحرام.

(٣) أن يخلص العامل على المال العام في العمل ويستشعر أن ذلك عبادة وطاعة لله وهذا يجنبه النفاق والرياء وعدم التملق، ولا يخشى في الحق لومة لائم، ويتجنب الجاملات والمسؤولية وهذه الخصال تحافظ على المال العام وحقوق الغير.

(٤) أن يتقن العامل على المال العام العمل ويحسنه، وهذا يتحقق المحافظة عليه من الاعتداءات، أو من سوء الاستخدام أو الإتلاف وما في حكم ذلك، وذلك حماية للمال العام من الضياع.

(٥) أن يكون العامل على المال العام متعاوناً ومتضامناً مع الآخرين في المحافظة عليه وحمايته من كل صور الاعتداء عليه، وهذا يساعد في علاج الانحرافات والخطاء بسرعة، وأن لا يكون

سلبياً إمّعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساء الناس فأنما معهم، بل يكون من الذين يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، فالإيجابية في النهي عن المنكر من موجبات حماية المال العام.

(٦) أن يكون العامل على المال العام فقيها في مجال ضبطه وحمايته وكل ما يتعلّق به من قبض وصرف، وأن يكون دستوره في ذلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التفقه ثم العمل.

(٧) أن يكون العامل على المال العام حرِيصاً عليه مثل حرصه على ماله الخاص، فإذا وجد اعتداءات على المال عليه أن يمنعها بكلفة الوسائل المشروعة، وهذا من الواجبات المفروضة على المسلم، وفي ذلك حماية للمال العام من الضياع والابتزاز.

(٨) أن يكون العامل على المال العام ذو حنكة وبصيرة، وقدرة وقدرة على الاستخدام الرشيد للمال بدون إسرافٍ أو تبذير، وهذا يحمي المال العام من الضياع أو الإنفاق في غير موضعه.

(٩) يجب أن يكون العامل على المال العام عارفاً بالمحاذيب الفنية التي تساعدته في أداء عمله على الوجه الأحسن، وليس هناك حصر لها، بل تتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ومن حالة إلى حالة، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدت فهو أحق الناس بها، وهذا يؤدي إلى الاستخدام الرشيد للمال العام.

(١٠) أن يتعامل العامل على المال العام مع الناس بالحسنى وتسهيل أمورهم للحصول على حقوقهم أو أداء ما عليهم من حقوق، ولن يتحقق ذلك إلا إذا التزم بخصال التعاون والتضامن والأخوة والإيثار والنصيحة والاستقامة والمودة والحب في الله، ولقد أمر الله عز وجل فقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣].

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وسمحاً إذا اشتري، وسمحاً إذا اقتضى» [رواه البخاري].

يتحقق الالتزام بهذه الخصال إلى معالجة قضية الرشوة في المعاملات المالية بصفة عامة والتعامل في المال العام بصفة خاصة.

تحقق هذه المواقف في العامل على المال العام الحماية والأمن والاستخدام الرشيد النافع للمال العام حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(١).

٢ / ٢ - دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام

أمرنا الله عز وجل بالتفقه في دينه، ولا سيما أهل الاختصاص، فقد

(١) من القضايا المعاصرة في المعاملات المالية والاقتصادية في العالم: الالتزام بالأخلاقيات، ولقد أصدرت هيئات ومؤسسات وجمعيات في أمريكا وأوروبا تهتم بذلك: لمزيد من التفصيل يرجى إلى: د. حسين شحاته، «الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

ورد بالقرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢] وَحْثَ رسول الله على ذلك ، فَقَالَ : « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَلِيَفْقَهْ فِي الدِّينِ » (البخاري) .

ولقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقول للتجار : « لا يبيع في سوقنا من لا يفقهه ، ولا أكل الربا رضي أم أبي » ، ولقد ورد في الاشارة جباء رجل إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال : « يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة ، فادع لي ، فقال الإمام على : أو فقهت في دين الله ؟ قال : أو يكون بعض ذلك ؟ قال : ويحل الفقه ثم التجرة » .

وفي هذا المخصوص يقول ابن قيم الجوزية : « إن العلم المفروض تعلمه ما هو فرض عين لا يسع مسلماً جهله ، وهو أنواع ، منها العلم بأحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً ، والواجب من هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرانه ، وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التتجارات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعوه إليه الحاجة ، وعلى ذلك ، فإن القدر الواجب تعلمه من أحكام الشريعة للمعاملات التي تقع بين الفرد وغيره يتسع ويضيق حسب الأحوال .

والموجيات الخاصة»^(١).

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى : «اعلم انه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم، بل يفترض عليه طلب علم الحال، ويجب عليه علم ما يقع له بقدر ما يؤدي به الواجب يكون واجباً.. وكذلك فقه البيوع إن كان يتجر، وكذلك يجب على سائر المعاملات والحرف وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحسر عن الحرام فيه»^(٢).

وفي ضوء الأدلة السابقة، يجب على العاملين على شئون المال العام أن يعرفوا فقه جيابته وصرفه وإثباته والمحافظة عليه،... وما في حكم ذلك. فاحياناً نجد كثيراً من الموظفين المنوطين بالمال العام يقومون بالعديد من التصرفات وهم يظنون أنها ليست حراماً مثل ذلك^(٣) :

* قبول الهدايا وأخذ العمولات والإكراميات مما ينطبق عليها حكم الرشوة.

* استخدام الإمكانيات والأشياء العامة لأغراضهم الشخصية وفي

(١) نقلأعن: د. عبد الستار أبو عده ود. حسين شحاته، «ميشاق قيم الحاسب في الفكر الإسلامي»، من مطبوعات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ١٤١٨ / ١٩٩٨، صفحة ٩٠.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالى (إحياء علوم الدين)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ الجزء الثاني، ص ٧٠.

(٣) سبق أن تناولنا هذه التصرفات بشيء من التفصيل في الفصل السابق، ونذكرها هنا من باب التذكرة واتساق الكلام، وليس من قبيل التكرار غير المفيد.

ذلك خيانة للأمانة.

* المهامات على حساب المصلحة العامة بدون حق، وهذا من قبيل خيانة الأمانة.

* تسجيل أسماء في كشوف المكافآت والحوافز مع عدم الأحقية ويعتبر ذلك من السرقة.

* عدم إتقان العمل، وعدم الاجتهاد في الإبداع والابتكار، وهذا من قبيل التقصير والإهمال وضياع الإمكانيات.

* تقليد المنحرفين أو التستر عليهم، وهذا من قبيل خيانة الأمانة.

* التربح من الوظيفة بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا من الغلول.

وفي هذاخصوص يجب على ولی الامر والمسئولين في كافة مواقع المال العام أن يُفَقِّهُوا الموظفين والعاملين بفقه المال العام، وبيان أنواع العقوبات لمن يعتدى عليه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكون ذلك من خلال صياغة فقه المعاملات في صورة تقنن مرفق به لائحة تنفيذية توضح التفاصيل على منوال اللوائح والنظم المالية التقليدية المعاصرة، ووضع نظم المراقبة والمحاسبة والعقاب، وكذلك عمل حلقات تذكيرية بفقه المال العام.

إن تتحقق معرفة المسلمين بفقه حرمة المال العام، يمنع الكثير من الاعتداءات عليه ويردع من تسول له نفسه أن يسرق أو يختلس أو تخون الأمانة، ولاسيما إذا طبقت الحدود والتعزيرات تطبيقاً سليماً.

٣ / دور العوثيق في حماية المال :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة المعاملات المالية، وذلك في أطول آية في القرآن، ويطلق عليها آية المداينة، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِيْنِ إِنَّ أَجْلَ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبَ وَلَيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَعْخُسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهِاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيَمْلِلَ وَلَيُهُدِّيَ الْمُهُدِّدُوا شَهِيدِيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَعَذَّكُرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِنَّ أَجْلَهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عَنِ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ قُسْوَةُ بَعْضِكُمْ وَأَنْتُمْ أَلَّا تَرْأَسُوا اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولقد ورد في تفسير هذه الآية معان عديدة، منها ما يتعلق بحفظ المال وحمايته، يقول القرطبي : «إن الأمر بكتابة الأموال ضروري لحفظها، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم (المدين) تقipa فما يضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقات في دينهـم، وحاجة

صاحب الحق»^(١).

ويقول ابن كثير: «هذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وقيمتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في قوله: ﴿ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنَّا اللَّهُ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ أي أمر من الله تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ^(٢)، ومن أقوال الفقهاء: «من أدان فليكتب ومن ابتاع فليُشْهِدْ».

ويقول علماء التفسير أن هذه آية من أعظم أسباب الرجاء في الالتزام بمنهج الله في كتابة الأموال والرأي الأرجح أن الكتابة واجبة وليس متداولة^(٣).

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الأحكام والمبادئ التي تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك، يقول ابن عابدين: «إن خط السمار والصراف حجة للصرف الجاري به، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمار تضيع أموال الناس، لأن أغلب المبيعات كانت تتم بلا شهود، وخصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد لتعذر الإشهاد، وفي تلك الحالة يعتمدون على المدون

(١) القرطبي / «تفسير القرطبي المجمع لاحكام القرآن» / دار الشعب / صفحة ١١٩١.

(٢) ابن كثير / «تفسير القرآن العظيم» / دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٠ هـ / الجزء الأول / صفحة ٣٣٤ وما يليها.

(٣) د. إسماعيل سالم / «شريعة القرآن وعقود المدaiبات والرهن»، دار الهداية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م صفحة ٣٥.

والمكتوب في كتاب ودفتر، ويجعلونه حجة عند تحقق المطر^(١).

ولقد ورد في كتاب صبيح الأعشى للقلقشندى: «إن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: كتابة الإنشاء وكتابة الأموال، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعانى، ويقصد بالثانية كتابة المال وصرف ما يجرى مجرى ذلك مثل كتابة مال خزائن السلطان، وما يجب تحصيلها من الأموال وما صرف منها من الجارى والنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أنموذجات لا يكاد يخرم (يضيع) منها ولا يحتاج إلى تغيير من زيادة أو نقص^(٢).

ويقول الحريرى: «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وأن قلم الحاسب ضابط، وأن الحسبة هم حفظة المال، ولو لا قلم الحاسب لا ودت ثمرة الاكتساب، ولا تصل التغابن (الظلم) إلى يوم الحساب، ولكن نظام المعاملات محلولاً، وجيد التناقض مغلولاً، وسيف التظلم مسلولاً»^(٣).

ولقد صممت نظم محاسبية ورقابية على الأموال في الدواوين الحكومية وذلك لضبط الإيرادات والنفقات، فيقول النويرى: «ضبط ما يدخل إليه (ديوان بيت المال) وما يخرج منه. ويحتاج إلى ضبط

(١) أبو عبيد ابن سلام، «الأموال»، مرجع سابق، نقاً عن د. حسين شحاته، «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي»، صفحة ٦٥.

(٢) القلقشندى، «صبيح الأعشى»، الجزء الأول، صفحة ٥٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ما يدخل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الاعمال وجهة من الجهات أوراقاً .^(١)

وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات في الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه، ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم الحاسبة في دول الشرق والغرب.

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والمال الخاص، وهي أكثر وجوباً في حالة التعامل في المال العام، وما يلاحظ في هذه الأزمنة الإهمال في توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها من لا خير فيهم، بل أحياناً تعد أوراقاً مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها.

* الضوابط الشرعية لتوثيق (كتابة) المال العام في ضوء آية الكتابة.

يتحكم توثيق المال العام مجموعة من الضوابط المستبطة من آية كتابة المعاملات المالية الواردة في سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢)، من أهمها ما يلى :^(٢)

(١) التويري، «نهاية الأرب في فنون الأدب»، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، صفحة ٢٧٣.

(٢) لقد تناولنا هذه الضوابط بشيء من التفصيل في كتابنا: «أصول الفكر الحاسبي الإسلامي» تحت عنوان: «القواعد الحاسبية في الفكر الإسلامي»، صفحة ٦٤ وما بعدها.

- ١- أن يتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية، وهذا يستنبط من قول الله تبارك وتعالى : «وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»، وقوله عز وجل : «وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَسْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا»، وقوله سبحانه وتعالى في نفس الآية : «وَأَنْتُمُوا الَّذِينَ يَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ».
- ٢- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الكتابة، وهذا وارد في قول الله تبارك وتعالى : «وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ».
- ٣- أن تكون الكتابة طبقاً لما يمليه عليه الحق أو ما يحل محل ذلك، ليكون ذلك اعترافاً منه بالمديونية مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : «وَلَيُسْمِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَسْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلَيُسْمِلَ وَلَيَهُ بِالْعَدْلِ».
- ٤- فورية إثبات المعاملات المالية، وهذا يستنبط من حرف «ف» في كلمة «فَاكْبُرُوهُ» لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحم.
- ٥- ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها، وهذا وارد في قوله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرْتُمْ بِدِينِكُمْ إِنَّمَا أَجَلُ مُسَمَّى فَاكْبُرُوهُ».
- ٦- التوثيق المقترب بالشهود، وأصل ذلك في قوله تبارك وتعالى :

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

٧- شمولية الكتابة للصغير والكبير، وهذا واضح في قوله تعالى:
﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْثُرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِنِّي أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾.
وتحتاج هذه الضوابط إلى تفصيل^(١).

٤ / دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام

كان الحكام المسلمين يولون حماية الأموال العامة الاهتمام الكبير، ففي صدر الدولة الإسلامية، أنشئت العديد من الأجهزة، ووضعت لها القواعد والأسس الدقيقة بهدف الرقابة على الموارد والنفقات العامة، وكذلك حفظ وتداول المال العام.

ومن أهم هذه الأجهزة: نظام الحسبة، وجهاز ديوان البريد، وجهاز ديوان زمام الأزمة، وجهاز شاد الدواوين، وجهاز النظر في المظالم، وتفصيل ذلك وارد في كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية^(٢)

(١) لمن يريد المزيد من التفصيل عن أصول كتابة المعاملات في الإسلام يرجع إلى مؤلفنا: «أصول الفكر الحاسبي الإسلامي».

(٢) ابن تيمية: «الحساب في الإسلام»، مطبعة المؤيد، ١٢١٨ هـ.

— محمد أحمد بن الأخوة: «معالم القرية في أحكام الحسبة»، كمبروج، سنة ١٩٨٣ م.

— د. حمدان الكبيسي، «أصول معالم الحسبة العربية الإسلامية»، بنداد سنة ١٩٨٩ م.

— إبراهيم الشهاوى: «الحساب في مصر الإسلامية»، القاهرة ١٢٢٨ هـ - ١٩٦٢.

ونركز في هذا المقام على نظام الحسبة باعتباره أكثر تلك الأجهزة اهتماماً بحماية المال العام.

الأصل في المنهج الإسلامي المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية كما سبق البيان، ولكن لأسباب حماية المجتمع الإسلامي بصفة عامة وحماية المال العام بصفة خاصة من الأفراد الذين ماتت ضمائيرهم، ومرضت قلوبهم وفسدت نفوسهم، أو من الأفراد الغربياء الذين لا يدينون بدين الإسلام ولم يعرفوا حدوده وقواعدـه أنشئت أجهزة الحسبة، حيث يقوم المحتسب بالرقابة على المال للاطمئنان من تطبيق شرع الله عز وجل.

ويعتمد نظام الحسبة على مبدأ (قاعدة) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى الإمام الغزالى : «أن الحسبة هي القطب الأعظم في الدين وهي المهمة التي بعث الله لها النبيين أجمعين، فلو أهمل عملها لتعطلت النبوة وأضمرحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالـة، وشاعت الجهـالة، وانتشر الفسـاد، واتسـعت الـحرب، وهـلك العـباد، ولم يـشعر بالـهلاـك إـلا يوم الـفـنـاء»^(١).

ومن أهم وظائف المحتسب في مجال المعاملات ما يلى^(٢):

(١) الإمام أبو حامد الغزالى، مرجع سابق، صفحة ٢٦٩.

(٢) لمزيد من التفصـيل يرجـع إلى:

- محمد كمال الدين إمام، «أصول الحسبة في الإسلام»، دار الهداية، ١٤٠٦ هـ.
- إبراهيم دسوقى الشهاوى، «الحسبة في الإسلام»، مكتبة دار العروبة، ١٣٨٢ هـ.
- بدوى فهمى، «الضوابط الإسلامية لحماية المستهلك»، رسالة ماجستير الدراسات الإسلامية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، صفحة ١٤٧ وما يمدها.

- ١— مراقبة الموازين والمكاييل والمعايير والعلامات التجارية.
 - ٢— مراقبة الأسعار والمحافظة على توازن الأسعار.
 - ٣— منع سيطرة الولاة على الأسواق.
 - ٤— منع فرض المكوس (الضرائب الغشائية).
 - ٥— الرقابة على جودة السلع.
 - ٦— المساهمة في حفظ الأمن الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٧— المساهمة في الرقابة الصحية وتجنب تلوث البيئة والإضرار بالناس.
- ومن بين الأعمال المنوط بها المحتسب أيضًا الرقابة على الأموال العامة وتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والغاية الأساسية من ذلك هو منع الانحرافات قبل وقوعها إن أمكن، وت تقديم النصائح والإرشادات وإخبار ولـى الأمر عن الخالفات والخطاء، وكان له سلطات توقيع العقاب على المخالفين لشرع الله.
- ويمثل (يقابل) نظام الحسبة في الوقت المعاصر:
- الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على الأموال والأداء.
 - نظام تفتيش التموين في الرقابة على الأسواق والمعاملات.
 - نظام تفتيش الصحة في الرقابة على الصحة وتجنب تلوث البيئة.
 - نظام الرقابة الإدارية في الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح ..
 - نظام الرقابة المالية الخارجية في الرقابة على صحة الحسابات ..
 - وهكذا.

٣ / ٥ - دور الأجهزة النيابية في حماية المال العام

من بين المهام المنوطة بالأجهزة النيابية متابعة ومراقبة الأجهزة الحكومية وتقديم النصيحة بالحكمة والوعظة الحسنة.

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى : «إن متابعة الحاكم وأجهزته تتم بسبعين وسائل هي : «التشعير - والنهى بالنصح - والوعظ - والتعنف - والتغيير باليد - والتهديد والتخويف - والحاقد الأذى بالشخص المخالف، والاستعانة بالغير على رفع المخالف»^(١).

وكانت الأجهزة النيابية أياً كان شكلها تقوم بدور هام في مراجعة الحاكم وأجهزته المختلفة، ويدخل في نطاق ذلك مراقبة وحماية المال العام وحسن توجيهه إلى ما فيه مصلحة للمسلمين دون أن يستأثر فرد به، وكان من بين الأجهزة النيابية المعروفة في صدر الدولة الإسلامية : أهل الخل والعقد، ومجلس الشورى.

ويجمع فقهاء المسلمين أن الشورى هي السبيل إلى معرفة الرأى الصواب لتنفيذه قبل البدء في التنفيذ، لأن كل مستشار يظهر رأيه مؤيداً بالأدلة والأسانيد ويوضح فائدته وعن طريق تبادل الآراء يصل الجميع إلى الرأى السديد الصائب الواجب التطبيق، وهذا يحقق الرقابة المانعة على التصرفات المالية. فالشورى في الإسلام تساهم في منع الضياع في المال العام قبل وقوعه.

ودليل مشروعية الشورى من القرآن الكريم قول الله عز وجل : «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَتَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَطَأً غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ

(١) الإمام أبو حامد الغزالى ; مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويحثنا الرسول ﷺ
على تطبيق الشورى فيقول الرسول ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًا كُمْ خِيَارًا كُمْ،
وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمْعَاءَ كُمْ، وَأَمْرَكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهَرَ الْأَرْضُ خَيْرًا لَكُمْ
مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًا كُمْ شَرَارًا كُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بَخْلَاءَ كُمْ، وَأَمْرَكُمْ
إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطَنُ الْأَرْضِ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ ظَهَرِهَا» (رواوه الترمذى)
ولقد روى البيهقى رحمة الله فى شعب الإيمان بسند صحيح عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول
الله ﷺ: «أَمَّا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغَيْرَيْنِ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا رَحْمَةً لَأَمْتَى
فَمَنْ اسْتَشَارَ لَمْ يَعْدِمْ رِشْدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعْدِمْ غَيْرًا» (رواوه
البيهقى).

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: «ما رأيت أكثرا مشاورة
لا صحابه من رسول الله ﷺ (آخرجه البخارى).

ولقد طبق الرسول ﷺ الشورى فى حياته بصفة عامة، وفي غزوة
بدر بصفة خاصة عندما استشار الناس، فقام أبو بكر الصديق فقال
وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله: امض لما أراك الله
فتحن معك، والله لا نقول لك كما قال بني إسرائيل لموسى: ﴿إِذْهَبْ
أَنْتَ وَرِبَّكَ فَقاتِلَا إِنَّا هَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا
معكم مقاتلون، فالذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بر الفماد لسرنا
معك وجلدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً

ودعا له ثم قال رسول الله ﷺ: «أشيروا على أيها الناس» ويريد الأنصار، فقال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنَا يا رسول الله قال: أجل، قال فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أنَّ ما جئت به الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فتحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه وما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله يريك ما تقر به عينك فسرينا على بركة الله^(١).

ولقد طبق الصحابة رضوان الله عليهم الشورى؛ فعلى سبيل المثال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أرى الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبردين والثلاثة مراراً لا يكاد ينقض» ويقول: «لا خير في أمر أبهم من غير شوري»^(٢). ويقول الإمام على رضي الله عنه: «في الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من اللائمة، ونجاة من الندامة، والفة القلوب، واتباع الأثر»^(٣).

ولقد أدت أجهزة الشورى دوراً هاماً في حماية المال العام في صدر

عليه السلام

(١) عز الدين بلقيس، « منهاج الصالحين »، مرجع سابق، صفحة ٤٠٤.

(٢) د. سعيد الحكيم، « الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعية »، مرجع سابق صفحة ٢٠٩.

(٣) محمد عبد الله الخطيب، « الشورى في الإسلام »، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩هـ، صفحة ١٦.

الدولة الإسلامية، والنموذج الذي سجله التاريخ لعمر بن الخطاب، عندما وقف على المنبر يخطب في الناس، ويقول لهم: «اسمعوا فاطيروا» فقام رجل وقال: لا سمع ولا طاعة يا عمرًا فسأله عمر لماذا؟ فقال له وزعت على كل فرد قطعة من القماش الواردة من اليمن ليصنع منها حلة، وهي لا تكفي مثلك لعلك أخذت قطعتين، فنظر عمر إلى ابنه عبد الله ليجيب، فقال عبد الله: «إن أبي طويل القامة ولا يكفيه قطعة القماش فاعطيه قطعتي»: فقال الرجل: الآن نسمع ونطير يا عمر (لقد وردت هذه الحادثة بصيغ مختلفة ولكن تحمل نفس المعنى والمضمون^(١)).

يؤخذ من هذا النموذج درس لأولياء الأمور وكيفية التصرف في الأموال العامة والهدايا التي ترد إلى الدولة وكيف توزع؟، ولا يجوز شرعاً أن يستأثر بها أحد دون الآخرين أو يميز شخص على شخص لأى سبب من الأسباب.

٦/٣ - دور الأجهزة الشعبية في حماية المال

من أهم الأجهزة الشعبية التي كانت موجودة في صدر الدولة الإسلامية وما زال لها وجود: جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل في نطاق عملها حماية المال العام، ودليلها من الكتاب، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَكُنْ مِّنَ الْمُمْلِكَاتِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(١) نقلًا عن د. محمد أحمد عاشور، مرجع سابق، صفحة ٩٨ بتصريف.

المُفْلِحُونَ ﴿آل عمران: ١٠٤﴾، ولقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر منها قوله ﷺ: «من رأى منكم مشكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (رواه مسلم). ويقول ابن حزم: «لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم، وتطبيقات ذلك في مجال حماية المال العام له صور شتى، نذكر منها على سبيل المثال^(٢):

- النهي عن الإسراف والتبذير في المال العام.
- النهي عن إتلاف المال العام.
- النهي عن إنفاق المال العام في غير منفعة.
- النهي عن استخدام المال العام وتسخيره للأغراض الشخصية.
- النهي عن قبول الهدايا والعطايا وما في حكم ذلك مما يدخل في باب الرشوة.
- النهي عن إضاعة الوقت في غير منفعة.
- النهي عن استخدام المال العام في المفاسد.
- النهي عن عدم سداد حقوق الدولة والمجتمع.
- وهكذا.

(١) ابن حزم، «الملل والنحل»، الجزء الرابع، صفحة ١٧١.

(٢) سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً في موقع عديدة من هذا الكتاب في الفصل الأول.

ولو طبق كل مسلم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نفسه وعلى أسرته وعلى محيط عمله، وصبر على أذى الناس لتحقق المحمية الفعلية للمال العام، ولكن للأسف الشديد، انتشرت فيما السلبية واللامبالاة وتحقق فيما قول الله عزوجل: ﴿أَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٧٨) كأنوا لا ينتبهون عن منكر فعلوه ليس ما كانوا يفعلون﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده، لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (رواه الترمذى وقال حديث حسن).

ولقد اهتم الفقهاء بدور المسلم فى الدفاع الشرعى العام^(١)، ويدخل فى نطاق ذلك حماية المال العام، ومقتضى ذلك يبيع الإسلام للMuslim الدفاع الشرعى عندما يعتدى على حق من حقوق الله.. ويجب دفع هذا العدوان بما يصل إلى حد القتل أو القتال، والدليل على ذلك هو حق المسلم فى إنكار المنكر.

وهناك من الفقهاء من يرى أن إنكار المنكر واجب كفائي، وبعضهم يرى أنه واجب عيني على كل فرد من أفراد الأمة، ونحن

(١) - عبد القادر عودة، «التشريع الجنائى الإسلامى»، الجزء الأول، صفحة ٤٨٩.
- د. على محمد جريشة، «الموضوعية الإسلامية العليا»، مكتبة وهبة، ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م، صفحة ٢٨٠ وما بعدها.

نميل إلى الرأى الثانى، ولا سيما في مجال المال العام، لأن حفظ المال يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد وضح الفقهاء شروط الدفاع الشرعي العام والتي تطبق على حماية المال العام على النحو التالي:

١- وقوع المنكر: وفي حالة المال العام: حدوث الاعتداء على المال العام بالوسائل السابقة بيانها تفصيلاً.

٢- رفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب، أي منع الاعتداء على المال العام بالوسائل المناسبة بدون تجاوز أو إفراط.

٣- الا يؤدي الدفع إلى ما هو أنكر منه، أي لا يؤدي منع الاعتداء على المال العام إلى ضياع مال عام آخر أكثر، ودليل هذا القاعدة الشرعية: دفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

وإذا طبقت هذه الشروط في حالة الاعتداء على المال العام من خلال الأفراد أو من خلال جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لامكنا معالجة العديد من التجاوزات والانحرافات فور حدوثها وتقليل حجمها.

٤ / ٧- مقومات تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام:
يقوم المنهج الإسلامي لحماية المال العام على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلى:

أولاً: الاهتمام بالتربيـة الإيمانية (الروحية) والأخلاقية والسلوكية

في البيت وفي مراحل التعليم من خلال الفكر والنماذج التطبيقية والممارسة العملية.

ثانياً: توجيه كافة أجهزة الإعلام إلى نشر الفضيلة وتجنب نشر الرذيلة، وبث البرامج التي تقوى لدى الناشئة القيم والأخلاق، وعدم التقليد الأعمى لما يحدث في المجتمعات الأخرى، إلا إذا كان مطابقاً لاحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تنظيم دورات تربوية تقوى لدى العاملين في الأجهزة القيمة والأخلاق ولا سيما الذين يتعاملون مع المال العام.

رابعاً: يكون للقيم اعتبار خاص عند التعيين والترقية والحوافز مع عدم إغفال الجوانب الفنية والكفاءة.

خامساً: حسن اختيار القادة ليكونوا أسوة حسنة لمتابعيهم.

سادساً: تطبيق نظام الشواب والعقاب بالعدل دون أي اعتبارات شخصية أو مجاملات أو محاباه أو الخوف من الناس.

سابعاً: تcenن فقه حماية المال العام وتعديمه على كافة الأعمال ليكون دستوراً يلتزم به العاملون، طاعة الله وامتثالاً.

إن نجاح تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام يحتاج إلى تضحية عزيزة وجihad عظيم وثبات وهذا من صفات عباد الله الصالحين.

* * *

الفصل الرابع

وصايا إسلامية إلى العاملين على المال العام

تمهيد

- ٤ / ١ - وصايا من القرآن الكريم حول المال وحرمة.
- ٤ / ٢ - وصايا من السنة النبوية الشريفة حول المال وحرمة.
- ٤ / ٣ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال وحرمة.
- ٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام.
- ٤ / ٥ - أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال.

تمهيد :

لقد اختلطت الأوراق، وكثرت المشتبهات بين الحلال والحرام، ويحتاج المسلم إلى من يبصره ويوصيه، حتى يعرف الحلال فيتبعه، ويرى الحرام فيجتنبه، وهذا من المسؤوليات المفروضة على من رزقهم الله الفقه والعلم، فقد قال تعالى : «وَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١٠٤]، وقوله عز وجل : «وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ۝» [العصير: ٣] .

ولقد أكد رسول الله ﷺ على التناصح والتوصي، فقال : «الدين النصيحة»، قلنا : من يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» (مسلم)، وقال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» (مسلم) .

والعاملون على المال العام والمتعاملون به يحتاجون إلى وصاياً لتبيّن لهم بفرضية حمايته وعدم الاعتداء عليه حتى لا يقعوا في الحرام وهم يظنون أنهم يحسّنون صنعاً والذى قال الله عنهم : «قُلْ هَلْ تُبَشِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ إِلَّا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ

يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا ﴿الكَهْفٌ: ١٠٣ - ١٠٤﴾.

ويختص هذا الفصل بتجمیع ما ورد بالقرآن من آيات کریمة، وفي السنة النبوية الشريفة من أحادیث شریفة، وما قاله الفقهاء والعلماء من وصایا تتعلق بالمال وحرمتہ، ثم استنباط من ذلك کله مجموعة من الوصایا العامة الواجب الالتزام بها.

ويمکن النظر إلى هذه الوصایا على أنها میشاق إسلامی يجب أن يتلزم به العاملون على المال العام والتعاملون به سواء كانوا حکاماً أو محکومین، أغنياء أو فقراء، سواء كان هذا المال نقداً أو عيناً، يخص الدولة أو أي جماعة من الأفراد مثل: الجمعیات الخیریة والنقابات المهنية، والمراکز والهيئات والنوادي والمنظمات.. وما في حکم ذلك.

٤ / ١ - وصايا من القرآن العظيم حول المال وحرمةه.

- «وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ » [النور: ٣٣].

- «آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ »

[الحديد: ٧].

- «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً »

[النساء: ٥].

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »

[النساء: ٢٩].

- «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة: ١٨٨].

- «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَلتُ لَهُمْ وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَرُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْدَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » [النساء: ١٦١].

- «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصْدِرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَخْزُنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (١٦٢) يَوْمَ يُعْنَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُوا

بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوَّبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبه : ٣٤ - ٣٥﴾ .

- «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ زَرْيَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ لَغَرَاءِهِ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرُورِ ﴿الْحَدِيد : ٢٠﴾ .

- «وَقَالُوا تَعْنُّ أَكْثَرُ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَمَا تَعْنُّ بِمَعْلَمَيْنَ ﴿سبا : ٣٥﴾ .

- «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا رُلْقَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحَا ﴿سبا : ٣٧﴾ .

- «الْمَالُ وَالْبَيْنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَاً ﴿الْكَهْف : ٤٦﴾ .

- «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿النَّعَابِن : ١٥﴾ .

- «وَتَأْكِلُونَ الْتُّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا (١٦) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِيعًا ﴿الفجر : ٢٠ - ١٩﴾ .

- «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿الْأَنْفَال : ٢٨﴾ .

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [المنافقون: ٩].
- «فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَبْدِلُنِي بِمَا لَيْسَ بِمَا أَنَا مُحْكَمٌ بِهِ أَنْتُمْ بِهِدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ» [آل عمران: ٣٦].
- «وَيَلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدَهُ (٢) يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ» [الهمزة: ١ - ٣].
- «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة: ٢٨].
- «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣].
- «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُرْبًا كَبِيرًا» [النساء: ٢].
- «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَمَيْسِرُهُمْ سَعِيرًا» [النساء: ١٠].
- «يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَيِّئٍ» [الشعراء: ٨٨].

- ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً (١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَا مَمْدُوداً (٢) وَبَيْنَ
شُهُوداً (٣) وَمَهَدْتُ لَهُ تَمْهِيداً (٤) ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ (٥) كَلَّا إِنَّهُ كَانَ
لَا يَأْتِنَا عَيْدَا ﴾ [المدثر: ١١ - ١٦].

- ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ
بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِمَا تَهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي
الْأَمْيَانِ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

- ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل: ١١].

- ﴿ تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَأْ (١) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾
[المدح: ١ - ٢].

- ﴿ مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَةٌ (٢٨) هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَةٌ ﴾

[الحاقة: ٢٨ - ٢٩].

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾
[آل عمران: ١٠].

- ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾

[المجادلة: ١٧].

- ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا فَتَدَوْا بِهِ مِنْ
سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٤٧].

٤ / ٢ - وصايا من السنة النبوية الشريفة حول المال وحرمة

«إِنَّ اللَّهَ قَسْمٌ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقُكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يَحْبُبُ وَمَنْ لَا يَحْبُبُ، وَلَا يَعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ يَحْبُبُ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحْبَبَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمُنَ جَارُهُ بِوَاقِفِهِ، قَلَّنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بِوَاقِفِهِ؟ قَالَ: ظُلْمُهُ وَعُشْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفَقُ مِنْهُ فَيَبْارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَيَقْبِلُ مِنْهُ، وَلَا يَتَرَكَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّءَ بِالسَّيِّءِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ الْخَيْرَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ، وَلَكِنْ يَمْحُى بِالْطَّيْبِ»
(الحاكم).

«إِيمَانُ عَبْدٍ أَمْسَكَ مَالًا حَرَاماً، إِنَّ أَمْسَكَهُ لَمْ يَبْارَكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنَّ أَنْفَقَهُ لَمْ يَقْبِلْهُ اللَّهُ، فَإِنْ ماتَ وَهُوَ عَنْدَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى جَهَنَّمَ» .
(عن أبي الحسن البصري).

«إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسْعُ فَقَرَاءُهُمْ وَلَنْ يَجْهَدَ الْفَقَرَاءُ إِذَا جَاءُوكُمْ أَوْ عَرَوْا إِلَّا مَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، إِلَّا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيَعِذِيهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا»
(الطبراني).

«إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ إِلَيْكُمْ ثَلَاثًا: قِيلُ وَقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ»
(البخاري ومسلم).

«والله ما أخاف عليكم الفقر، ولكن أخاف عليكم الغنى، أن تبسط عليكم الدنيا كما انبسطت على من كان قبلكم، فتنافسواها كما تنافسواها، فتهلكم كما هلكتهم» (البخاري ومسلم).

«العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» (ابن ماجه).

«المعتدى فى الصدقة كمانعها» (ابن ماجه).

«لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال» (الترمذى).

«من كثرا ماله، كثرا همه، ومن كثرا همه افترق قلبه في أودية شتى فلم يبال الله، ومن كان همه هما واحدا كفاه الله هموم الدنيا»
«الحاكم».

«يأتى على الناس زمان لا يبالى العبد بحلال أخذ المال أم بحرام» (أحمد).

ـ «نعم المال الصالح للمرء الصالح» (البخاري).

ـ «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» (مسلم).

ـ أيما مال لم يطع الله فيه، ولم يعط حقه، جعله الله (عز وجل)
شجاعا له زبيبتان ينهشه من قيل القفا، فيقول: مالي ولدك؟ فيقول:
الذى جمعتني لهذا اليوم، أنا الذى جمعته لهذا اليوم، حتى يضع
يده في فيه فيقضىها» (البخاري).

- «من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغیر حقه، فمثله مثل الذى يأكل ولا يشبع» (مسلم)
- «إن هذا المال حلوة خضرة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيمة إلا النار» (الترمذى - حديث حسن صحيح).
- «قلب الشيخ شاب على حب اثنين: طول الحياة وحب المال» (مسلم).
- «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله (عز وجل) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : «يا أيها الرسول كلوا من الطيبات»، وقال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما زرناكم»، قال : ثم ذكر عبدا أشعث أغبر، يطيل السفر، رافعا يديه : يا رب ايا رب ا ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فلما سمع بحديثه أخذ ينادي في الناس : يا أيها الناس إنكم لن تدخلوا الجنة حتى تذوقوا حلاوة طيبات ما زرناكم» (مسلم).
- «لا يقبل الله صلاة بلا ظهور، ولا صدقة من غلول» (البخارى).
- «لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلأه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقة، وعن علمه ماذا عمل به» (أحمد والترمذى والطبرانى).
- «من ظلم قيد شبر من الأرض شيئا طوقه الله من سبع أرضين»

(البخاري).

- «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا... الحديث» (البخاري).

- «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (أحمد والدارقطني وغيرهم).

«من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقى الله عز وجل وهو غضبان عليه».

«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» (الترمذى).

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن يرد إتلافها أتلفه الله» (البخاري).

- يروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فإنه صدقة».

- يروى عن عمرو بن الحارث أن جويرية قالت:
«والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها تركها صدقة».

- كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتتجحده، فامر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ فقال: «يا أسامة لا أراك تتكلّم في حدود الله، ثم قام

النبي ﷺ خطيباً فقال : «إِنَّمَا هُلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكَهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ قَطَعَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا» (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

- عن عبد الله بن عمر أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها إلى الذين سرقتهم، فقالوا : يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، فقال قومها نحن نغديها، فقال رسول الله ﷺ : «اقطعوا يدها»، فقالوا نحن نغديها بخمسين ديناراً، فقال النبي ﷺ : «اقطعوا يدها»، فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة هل من توبة يا رسول الله، قال نعم أنت اليوم من خطيبتك كما ولدتك أمك (نقل عن الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء السادس، صفحة ١٦٣).

«الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به، فيعطيه كاملاً موقراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» (البخاري والنسائي وأبي ماجه).

«رحم الله امرأ اكتسب طيباً، وأنفق قصدأ، وقدم فضلاً ليوم فقره و حاجته» (أورده الهندي في كنز العمال ج ٤ / ٦).

«أخرج الحافظ ابن بردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تلقيت هذه الآية عند النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾

[البقرة: ١٦٨]

فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة، فقال له: يا سعد أطيب مطعمك تستجب دعوتك، والذى نفسي بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما، وأيما عبد ثبت لحمه من السحت والرها فالنار أولى به (أخرجه ابن بردويه).

«يقول الشيطان: لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلات: إما أزينه في عينه وإنما يجمعه من غير حله، وإنما أن أحبيه إليه فيمنع حق الله تعالى منه».

«من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي، أدخله الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالي» (الديلمي).

«من اكتسب درهما من غير حله، ينفقه على أهله ويبارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلفه وراء ظهره إلا كان زاده إلى النار» (الديلمي)

«من ولى لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكننا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزا أو إبلأ، جاءه الله به يوم القيمة غالاً أو سارقا».

«من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيمة.. الحديث» (مسلم وأبو داود).

٤ / ٣ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال وحرمةه

* من أقوال ومآثر أبي بكر الصديق حول المال وحرمةه:

«إني وليت عليكم ولست بخبيركم، أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه.. إن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني» (الطبقات الكبرى لأبي سعد: ١٨٣/٣)

«تأسوا برسول الله ﷺ، فتجاهدوا عدوه كما جاهدتهم، والله لو منعوني عقالا لرأيت أن أجاهدهم إليه حتى آخذه من أهله وأدفعه إلى مستحقه» (تاريخ الخميس - الدياري كري ٢٠٢/٢)

«لقد خصص المسلمون لأبي بكر عطاء من بيت المال ليتفرغ إلى شؤون المسلمين، ولينفق منه على نفسه وعلى أسرته.. فلما حضرته الوفاة، أوصى رضي الله عنه ببيع عقار له ليغطي بشمنه قيمة كل ما آخذه من عطاء بيت المال» (الكامل لأبي الأثير ٢/١٧٧)

«في يوم من الأيام اشتد الجوع بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأكل الطعام الذي أحضره له خادمه دون أن يسأل عن مصدره، فتعجب الخادم وسأله: يا سيدى لقد كنت تسألنى كل يوم عن مصدر الطعام فما بالك اليوم لم تسألى كعادتك؟ فتوقف أبو بكر الصديق خائفا مضطربا، وقال خادمه: «لقد أنساني الجوع ذلك، فمن أين جئت به؟، فقال الخادم: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية

فأعطاني هذا الطعام، فادخل الصديق أصابعه في فمه وجعل يتقياً ما أكل وهو يصيح: «لقد كدت تهلكنى يا غلام»، ثم أخذ يدعوا الله ويقول: اللهم اغفر لى ما شربته العروق واحتلط بالدماء، فقيل له اتفعل كل ذلك من أجل هذه اللقيمات؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا مع روحى لاخرجتها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، فقد خشيت أن ينبت شيء من لحمى من هذه اللقيمات الحرام فأصير بسببها إلى النار».

* قال أبو بكر لعائشة وهي تُمرِّضه:

«أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر في المسلمين، على أنى قد أصبحت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فابلغيه عمر، قالت: وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان إلا خادماً ولقةً (ناقة) ومحلباً، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر، فقال عمر: رحم الله أبا يكر، لقد أتعب من بعده».

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٤٨]

* من أقوال وما ثر عمر بن الخطاب حول المال وحرمة:

«إيها الناس أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله، فإن إقلالاً في رفق خير من إكثار في خرق» (آخر جه المصنف).

«حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزروا أعمالكم قبل أن توزن عليكم، وتهيئوا للعرض الأكبر، يوماً ملذ تعرضون لا تخفي منكم خافية» (رواه أحمد).

«إن هذا المال والله ما أعطيته قوماً إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء».

«إن الله جعلنى خازنا لهذا المال وقادما له...» (سيرة عمر لابن الجوزى: ١٧٩).

«حيث كان الماء كان المال، وحيث كان المال كانت الفتنة».

«يا معاشر العرب، أصلحوا هذا المال فإنه خضرة حلوة، وإن هذا المال يوشك أن يصير إلى الأمير الفاجر أو التاجر الماهر».

قال عمر بن الخطاب لابنه عاصم:

«والله ما كنت أرى هذا المال يدخل لي من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم على منه إذ وليته فهوأمانتي، وقد أنفقت عليك من مال الله ولست بزائدك، ولكنني معينك بشمر مالي بالغابة فاجدده وبيعه، ثم أئت رجلاً من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه، فإذا اشتري شيئاً فاستشركه فاستتفق وأنفق على أهلك» (طبقات ابن سعد: ٢٧٧/٣).

«والذى بعث محمداً بالحق، لو أن جملأ هلك ضياعاً بشرط الفرات، خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب» (تاريخ الطبرى: ٤/٢٠٢, ٢٠٣).

«إلا وإنى ما وجدت صلاح ما ولانى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، إلا وإنى ما وجدت صلاح هذا

المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق ، ويعطى في حق ، ويمنع من باطل ،
إلا وإنما أنا في مالكم كوالى اليتيم ، إن استغنىت استعففت ، وإن
افتقرت أكلت بالمعروف تقرم البهيمة الاعرابية : القضم لا الخصم »
(نشر الدر : ٢٠ / ٣٠) .

« اللهم اشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الشقة ، فالواجب في كل
ولاية الأصلح بمحاسبيها ، فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة والأخر
أعظم قوة ، قدم أنفعهما لهذه الولاية وأقلهما ضرراً فيها ، - وإذا وسد
الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في
سائر الولايات ، إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد
من ترجيح الأصلح أو تعـدد المولى إذا لم تقع الكفاية
بواحد » (السياسة الشرعية لابن تيمية - صفحة ٢٦) .

« حدد عمر رضي الله عنه يوماً في السنة ، يتفقد فيه بيت المال ،
ليأخذ كل ما فيه ويزعه بين الناس ولا يترك منه أى رصيد ، وكتب
إلى أبي موسى الأشعري : « أما بعد فاعلم أن يوماً في السنة لا يبقى
في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً حتى يعلم الله أنى أديت
إلى كل ذي حق حقه » (نقل عن : د. محمد بلتاجي ، منهاج عمر في
الشرع ، صفحة ٣٨٥) .

« من وصية عمر للخلفية بعده »

- أوصيك بالعدل في الرعية ، والتفرغ لحوائجهم وتغورهم ، ولا
تؤثر غنيهم على فقيرهم » .

- إياك والأثرة والخباة فيما ولاك الله بما أفاء الله على المؤمنين.
- لا تضرهم (أى المسلمين) فيذلوا، ولا تستائز عليهم بالفتن
فتغضبهم، ولا تخربهم عطائهم عند محلها فتنتزههم»
- لا تجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ولا تغلق بابك دونهم
فيأكل قويهم ضعيفهم.

(المصدر: عيسى الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء
الراشدين، صفحة ٣٨٨).

«ما يحل لعمر أمير المؤمنين؟ قال عمر: الا أخبركم بما استحل من
مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء وحلة للقيظ (شدة الحر)، وما أحاج
عليه واعتبر من الظاهر، وقوت أهلى كرجل من قريش، ليس بأغناهم
ولا بافقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين، يصيّبني ما يصيّبهم»
[المصدر: ابن سلام، «الأموال»، صفحة ٢٤٩]

* من مآثر عثمان بن عفان حول المال وحرمة
كان عثمان بن عفان في سعة من الرزق، وله مآثر مالية، حيث كان
يضحي بهاته في سبيل الدعوة الإسلامية، فعلى سبيل المثال...
- جهز جيش العسرة (غزوة تبوك).

- اشتري بغررمة من يهودي، وجعل ماءها مشاعاً بين المسلمين
بعد أن كان اليهودي هذا يحتكر ماءها ويبيعه للمسلمين.

– تبرع بتجارة محملة بالزاد لل المسلمين وقت الأزمة وقال: إنها صدقة لفقراء المسلمين.

– كان يتغافل عن مال بيت المال.

* من أقوال ومأثر علي بن أبي طالب حول المال وحرمةه
* كان علي بن أبي طالب زاهداً، مؤثراً خشونة الحياة على أن يصرف احتياجاته من بيت المال.

(سعد أطلس، تاريخ العرب: ٢١٠).

* كتب إلى بعض عماله

«كيف ترجو وأنت متهدوع في النعيم، جمعته من الأرملة واليتمير أن يوجب الله لك أجراً الصالحين، بل ما عليك، ثكلتك أمك، لو صمت لله أياماً وتصدق بطاقة من طعامك».

(المصدر: عيسى الباروني، مرجع سابق، صفحة ٤٢٥)

* كتب على إلى عمال الخراج، مما ورد به ما يلى:

«انصفوا الناس من أنفسكم، ولا تخسموا أحداً عن حاجته ولا تخبوه عن طلبته، ولا تضرن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمس مال أحد من الناس قصداً ومعاده، ولا تدخلوا أنفسكم نصيحة ولا الجند حسن سيرة ولا الرعية مصونة».

(المصدر: سعد أطلس، تاريخ العرب، صفحة ٢٩٧)

* كتب على إلى عبد الله بن عباس أمير البصرة:
 «بلغني أنك جردت الأرض، وأكلت مما تحت يدك، فارفع إلى حسابك، وأعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس...».
 «لا يسعني تركك حتى تعلمني ما أخذت من الجزية، ومن أين أخذته، وفيما وضعت وما أنفقت منه، فاتق الله في ما اثمنتك عليه واسترجعتك حفظه، فإن المتساع بما أنت رازى به قليل وتبعه ذلك شديدة».

(المصدر: تاريخ الطبرى، ج ٥ / ١٤٢)

(قال: حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عترة عن أبيه قال:
 دخلت على علي بالخورنق وعليه سمل قطيفة (ثياب) وهو يرعد فيها فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا المال نصيبا، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال، فقال:
 «إني والله ما أرزاكم شيئا، وما هي إلا قطيفة من الشى أخرجتها من بيتي، أو قال من المدينة»)

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٥١]

من أقوال الفقهاء والعلماء حول المال وحرمةه:

قال معاوية بن أبي سفيان:

«إصلاح مال في يديك أفضل من طلب الفضل من أيدي الناس
 وحسن التدبير مع الكفاف أحب من الكثير».

* قال أبو الدرداء:

«إن كسب المال من سبل الحلال قليل، فمن أصاب مالاً من غير حله فائزٌ فهو شرٌّ من ذلك، إلا سلب اليتيم وكسو الارملة، ومن أصاب مالاً حله فأنفقه في حله، فذلك يغسل الخطايا كما يغسل ماء السماء التراب عن الصفا، ومن أصاب مالاً من غير حله فأنفقه في غير حله فذلك الملك العضال» (أحمد).

* قال أحمد بن أبي الحواري:

«يؤتى يوم القيمة برجل اكتسب مالاً من حلال، فأنفقه في حرام، فيؤمر به إلى النار، ويؤتى برجل اكتسبه من حلال، فأنفقه في حلال، قال: أوقفوا هذا للحساب».

* قال الأشعث بن قيس لبنيه:

«يا بني أصلحوا المال لجفوة السلطان، وشوم الزمان».

* قال مجاهد:

«قال إيليس إن أعجزنى ابن آدم، فلن يعجزنى في ثلاثة خصال: أخذ مال بغير حقه، أو إنفاقه في غير حقه، أو منعه عن حقه» (مسلم).

* قال سفيان الثورى:

«المال في هذا الزمان سلاح المؤمن» [أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد].

يقول الشاطبي:

«إن الأعيان لا يملكونها في الحقيقة إلا بارتها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع».

(المصدر: الشاطبي، المواقفات ٣ / ١٦٠)

* يقول الماوردي:

«كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضارفاً إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حزره أم لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه من دخوله إلى خروجه».

[المصدر: الماوردي، الأحكام السلطانية، صفحة ٢١٣]

* يقول أبو يوسف:

«ولا أرى للإمام أن يترك أرضاً لاملك لا أحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها أى من يحييها فإن ذلك أعنير للبلاد وأكثر للخارج».

[المصدر: أبو يوسف، الخراج، صفحة ٦١]

* قال معاوية:

«إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك .. فإنه ليس بمالنا، إنما هو في الله الذي أفاءه عليكم».

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٤٥١]

٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام

للمال إغراءات شديدة، تدفع الإنسان أحياناً إلى الحصول عليه ولو بطرق غير مشروعة، وهنا يأتي دور القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك المستقيم والتفقه في شرع الله والدعوة بالمعروف والنهي عن المنكر، لتعين النفس البشرية على تجنب كسب المال من غير حله أو إنفاقه في غير حله، وهذا هو مناط الوصايا العشر الآتية والتي استوحيتها من كلام الله وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الفقهاء والعلماء.

الوصية الأولى: الإيمان بأن الله وحده المالك للمال العام.

* أن تؤمن بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى وحده، وأنت مستخلف فيه، وسوف تسأل عنه يوم القيمة، لذلك يجب الالتزام بشرع الله الذي استخلفك فيه، وذلك بأن تكسبه من حلال وتنفقه في حله، فثواب على ذلك.

الوصية الثانية: الالتزام بالقيم الأخلاقية في التعامل مع المال العام.

* أن تعامل مع المال العام بصدق وأمانة، ويتصف بمعرفة، وبرشد واقتصاد، طاعة لله وامتثالاً، وانضباطاً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تنجو من أكل السحت، ويستجيب لدعائكم، ويزداد رزقك، فالقيم الأخلاقية من بواعث دوافع المحافظة على المال العام.

الوصية الثالثة: الإقرار بحق الغير في الانتفاع بالمال العام.

* عاون غيرك على الانتفاع بالمال العام بالحق، ولا تتجاوز حقوق المشروع في الانتفاع به في إطار من : العدل والمسوية، والتعاون والإخوة، فمنفعة المال العام لجميع الناس بلا تمييز ولا استثناء، ولا احتكار ولا استغلال، ما أحد إلا له حق في هذا المال.

الوصية الرابعة: حماية المال العام ضرورة شرعية وحاجة إنسانية.

* تعاون مع الآخرين في حماية المال العام لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن موجبات توفير المنافع العامة للناس جميعاً، فلقد نهى الشارع عن كل صور الضياع والإتلاف والإسراف والتبذير والسرقة والاختلاس والرشوة والغلول والتربح .. وما في حكم ذلك .. باعتبار ذلك من صور الاعتداء عليه فقد نهى الرسول عن إضاعة المال.

الوصية الخامسة: تحب خيانة أمانة المحافظة على المال العام.

* كن أميناً على المال العام ولا تكون خائناً لما استأمنت الله عليه، فسوف تسأل عنه يوم القيمة، من أين اكتسبته، وفيه أنفقته، سواء كنت أميراً أو خفيراً، فلا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.

الوصية السادسة: تحب استغلال المال العام لأغراض شخصية.

* تحب استغلال المال العام للأغراض الشخصية، فهذا من السحت، ومن صور أكل المال العام بالباطل، واعلم بأن كل لحم نبت

من حرام فالنار أولى به، ولا تقبل صدقة من حرام لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

الوصية السابعة: تعامل مع المال العام معاملة مال اليتيم.

* كن حريصا على المال العام كالوالى على مال اليتيم، إن استغنىت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وحاسب نفسك قبل أن تمحاسب، وتهب للعرض الأكبر حيث تمحاسب على النمير والقطمير والقليل والكثير، يوم لا يغنى عنكمالك وولدك من الله شيئا.

الوصية الثامنة: اعلم أن حماية المال العام فرض عين.

* عاون ولى الأمر في حماية المال العام، وكن من الداعين إلى الخير والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، فهذا فرض عين، ولا تكون إمامة، أو تخشى الناس فالله أحق أن تخشاه إن كنت من المؤمنين، وكن قدوة حسنة، وسبباً لمن اهتدى، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ولا تكون للمرتشين المحتلسين الغلولين المنافقين نصيرا.

الوصية التاسعة: تجنب التربح من الوظيفة.

* لا تربح من الوظيفة أو من المال العام، ولا تعاون غيرك على ذلك أو تتساءر عليه، ولا تقبل هدية، ولا تأخذ من أحد عطية وكن شديد الانفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغائلة، فهدايا

العمال غلول، وأكل أموال الناس بالباطل سحت، واعلم أن من يأخذ مala بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مala بغير حقه لا يبارك له فيه.

الوصية العاشرة: تذكر الحاسبة الأخروية يوم لا ينفع مال ولا بنون.

* أن تؤمن بأن الدنيا فانية، وأن المال زائل حتى ولو بلغ مال قارون، والموت حق، والقبر حق، والسؤال حق، والبعث حق، والوقف بين يدي الله للمحاسبة الأخروية حق، فلا ترك لأولادك مالا من حرام، ينعمون به في الدنيا وأنت تعذب به في الآخرة، يوم يقول: ما أغنى عنى ماليه، هلك عنى سلطانية. يوم يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه.

تعليق على مقاصد الوصايا العشر

إن الالتزام بهذه الوصايا يحفظ النفس البشرية من أن تطغى، ويحمي المال من أن يضيع، ويحمي المجتمع من الشقاء، ويصون الأمة الإسلامية من الذل.

لو أن كل رئيس / وزير / مدير / موظف / عامل / خفيр التزم بهذه الوصايا لتحققت الخير لهم جميعا وللناس كافة.

ولو أن كل مسلم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لسلم المال من الاعتداءات وأدى وظيفته على الوجه الأكمل، وعاش الناس حياة طيبة في الدنيا وسعدوا برضاء الله في الآخرة.

٤ / ٥ - أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال :

- «اللهم اصلاح لى دنياى التى فيها معاشى، واصلاح لى آخرتى
التي إليها معادى» (مسلم).
- «اللهم اجعل أوسع رزقى عند كبر سنى، وانقطاع عمرى وقرب
اجلى» (الطبرانى والحاكم).
- «اللهم جاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقضى
عنى الدين، واغتنى من الفقر، وأمتنعنى بسمعي وبصرى، وتوفننى في
سبيلك» (مالك).
- «اللهم إنى أعوذ بك من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر»
(البخارى ومسلم).
- «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من
عذاب القبر، لا إله إلا أنت» (أبو داود).
- «اللهم اكفى بحلالك عن حرامك، واغتنى بفضلك عن
سوالك» (الترمذى والحاكم من حديث على).
- «اللهم إنى أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك
من شرها وشر ما فيها، اللهم إنى أعوذ بك أن أصيّب فيها بمعينا فاجرة
أو صفة خاسرة».
- «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى
 ويميت وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

– «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وف赫 الرجال» (أبو داود)

– «بسم الله على نفسي وعلى مالي وديني، اللهم رضي بقضائك وبارك لي فيما قدر حتى لا احب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت»

– «اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنتزع الملك من تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك على كل شيء قادر، رحمن الدنيا والآخرة تعطيهما من تشاء، وتمتنع منهما من تشاء، أرحمني رحمة تغنى بها عن رحمة من سواك»

– «اللهم إني أعوذ بك من فقر مني، ومن غنى مطعه» (رواه الطبراني).

– «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»

– «والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

الخواتم

* خاتمة الكتاب

* قائمة المراجع المختارة

* كتب للمؤلف

* فهرست المختويات

خاتمة الكتاب

من أخطر القضايا المعاصرة التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، الاعتداءات على المال العام، والتي أخذت صوراً شتى منها: السرقات والاختلاسات، والرشوة، والغلو، والشرف، والإسراف، والتعامل بالربا، وخيانة الأمانة، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء تقديم الخدمة، واستغلال الملكية العامة لاغراض شخصية، ووضع الرجل في غير مكانه المناسب والتعميم في الواقع على أساس المسؤولية، والجهامدة، والشقاق والرياء، وخشية الناس وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم أداء حقوق الدولة المشروعة والريع من الوظيفة، واستخدام المال العام لاغراض حزبية وسياسية.

ويرجع التشار الاعتداءات على المال العام إلى مجموعة من الأسباب منها: ضعف القيمة اليمانية، وانخفاض مستوى الولاء والإخلاص في العمل. وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والعفة والنزاهة ولاتقان العمل، والأنانية، وضعف روح الأخوة، وعدم وجود القدوة الحسنة، وتفشي المسؤولية والمحاملات الشخصية، وكذلك تنحية الشريعة الإسلامية عن التطبيق، والاكتفاء بالقوانين الوضعية التي لا تناسب طبيعة المجتمعات الإسلامية.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام بكافة صوره سواء كان مالاً خاصاً أو مالاً عاماً، وركزت على المال العام لأنها يخص الناس جميعاً، ووضعت الحدود والضوابط التي لو طبقت لحققت الحماية الفعالة.

والتراث الإسلامي زاخر بنظم وأجهزة لحماية المال العام من أهمها ما يلى :

- حماية المال العام من خلال الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوي والقدوة الحسنة.
- حماية المال العام من خلال معرفة فقه التعامل مع المال العام.
- حماية المال العام من خلال التوثيق والإشهاد والرهن.
- حماية المال العام من خلال الأجهزة الحكومية والنيابية والشعبية.

ومن حسنات الالتزام بالمنهج الإسلامي لحماية المال العام :

- * تقليل فرص الاعتداء على المال العام من خلال المراقبة والمحاسبة الذاتية الواجب أن تكون في الراعي والرعية.
- * فعالية أجهزة المراقبة والمحاسبة والمناقشة وتوجيه العقاب العادل على من يعتدى على المال العام لا فرق بين الناس ولا مسؤولية ولا مجاملة.
- * ضبط وترشيد التعامل مع المال العام وتجنب كل وسائل الترف

والبذخ والإسراف والضياع.

- * إلزام كل فرد باداء حقوق الدولة المشروعة بدون مماطلة أو تهرب.
- * إتقان العمل وتحسينه باعتبار ذلك عبادة وطاعة لله سبحانه وتعالى.
- * زيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة المنفعة المشروعة من المال العام.
- * الأخذ بالمعاصرة في توجيه واستثمار وتنمية المال العام.

الم يأن أن نلتزم بوصايا رسول الله ﷺ الذي يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فيقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (مسلم)، قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: أنصره مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تخننه عن الظلم كذلك نصره (رواوه البخاري).

ما لا شك فيه أن تطبيق المنهج الإسلامي لحماية المال العام سوف يقلل كثيراً من جرائم السرقة والاختلاس والرشاوي واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع والابتزاز والإسراف والتبذير وصدق الله إذ يقول: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون».

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

قائمة المراجع المختارة

أولاً: كتب من التراث:

- ابن حزم، «الملل والشحل».
- أبو إسحاق الشاطئي، «الموافقات».
- أبو عبيد بن سلام، «الأموال».
- ابن تيمية، «الحسنة في الإسلام».
- ابن تيمية، «السياسة الشرعية بين الراعي والرعية».
- أبو حامد الغزالى، «إحياء علوم الدين».
- أبو بكر بن أبي الدنيا، «إصلاح المال».
- الإمام الشافعى، «الأم».
- أبو الحسن الماوردي، «الاحكام السلطانية والولايات الدينية».
- أبو العباس القلقشندي، «صبح الاعشنى».
- أبو عبد الله الجهشياوى، «الوزراء والكتاب».
- الأسعد بن مماتى، «كتاب قوانين الدواوين».
- عبد الله الكتانى، «التراثيب الإدارية».
- ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى».
- ابن قدامة، «المغنى».
- تقى الدين أبي بكر بن محمد البلاطىسى، «تحرير المقال فيما يدخل ويحرم من بيت المال».

- محمد بن طباطبأ، «الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية».
 - شهاب الدين التويى، «نهاية الارب في فنون الأدب».
 - قدامه بن جعفر، «الخرج وصنعة الكتابة».
 - أبو يوسف، «الخرج».
- ثانياً: كتب معاصرة:**
- أحمد عبد الهادى طلخان، «مالية الدولة الإسلامية»، وهب، ١٤١٢هـ.
 - د. حمدان الكبيسي، «أصول معاليم الحسبة العربية الإسلامية»، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، بغداد، ١٩٨٩م.
 - د. حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مكتبة التقوى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
 - د. حسين حسين شحاته، «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي»، مكتبة التقوى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٩م.
 - د. عبد النعيم حسين، «الإنسان والمال في الإسلام»، دار الوفاء، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
 - قطب إبراهيم محمد، «السياسة المالية لعمرو بن الخطاب»، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
 - د. عوف الكفراوى، «الرقابة المالية في الإسلام»، مؤسسة شباب الجامعات بالاسكندرية، ١٩٨٥.
 - عيسى أيوب البارونى، «الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين»، من مطبوعات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٣٩٥هـ / ١٩٨٦م.

- د. سليمان الطحاوى، «عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارية الحديثة»، دار الفكر العربي، ١٩٦٩ م.
- سعيد عبد المنعم الحكيم، «الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة»، دار الفكر العربية.
- د. شوقي إسماعيل شحاته، «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي» الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧ هـ.
- د. شوقي عبده الساھى، «المال وطرق استثماره في الإسلام»، مكتبة السلام العالمية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- محمد بن أحمدين الأخوة، «معامل القرية في أحكام الحسبة»، كمبودج، ١٩٨٣ م.
- محمد البھي المخولی، «الشروع في الإسلام»، دار الاعتصام، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- محمد كرد على، «الإدارة الإسلامية»، دار العلم للملايين.
- محمد الهونى، «النظم الإدارية والمالية في الإسلام»، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٧٦ م.
- محمد عبد الخلیم عمر، «الرقابة على الأموال العامة في الفكر الإسلامي»، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٩٧٩.
- د. محمود المرسى لاشين، «التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية»، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- د. يوسف القرضاوى، «دور القسم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي»، مكتبة وھبة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

* * *

نداء

إلى الإسلام: أيها الحائرون في بيداء الحياة، التائرون في ظلام الليل
البهيم.

إلى الإسلام: أيها الراغبون في علاج المجتمع من أمراضه وألامه وإنقاذه
من بؤسه وشقائه.

إلى الإسلام: أيها الواقفون على باب الإصلاح لا تدرؤن أي طرقه
تسلكون ولا في أي سبله تسيرون.

إلى الإسلام: يا من اختلطت عليهم الوسائل واضطربت في قلوبهم
الغايات فلم يجدوا الهدف ولم يتمخروا الوسيلة.

إلى الإسلام: أيها المخترون بنيران التجارب الفاشلة التي أرشدكم إليها
فكر حائر وعقل صغير قاصر.

إلى الإسلام: الهدى المشرق المستير الذي يحمل رحمة السماء إلى
الارض.

إلى الإسلام: أيها العاملون المخلصون.

إلى هؤلاء أوجه النداء القرآني

﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من ابتعد رضوانه
سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى
صراط مستقيم﴾ صدق الله العظيم

كتب صدرت للمؤلف

أولاً: في الفكر المحاسبي الإسلامي

- ١ - محاسبة الزكاة: مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
- ٢ - أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، مكتبة التقوى.
- ٣ - أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مكتبة التقوى.
- ٤ - أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مكتبة التقوى.
- ٥ - محاسبة المصارف الإسلامية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، مكتبة التقوى.
- ٦ - التوجيه الإسلامي للمحاسبة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، مكتبة التقوى.
- ٧ - المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مكتبة التقوى.
- ٨ - أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م، مكتبة التقوى.
- ٩ - محاسبة التامين التعاوني الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م، مكتبة التقوى.

- ١٠ - فقه ومحاسبة زكاة الفطر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكلمة المنصورة.
- ١١ - دليل المحاسبين للزكاة (بالمشاركة مع د. عبد الستار أبو غده) ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م مكتبة التقوى.
- ١٢ - المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلاالة إسلامية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مكتبة التقوى.
- ١٣ - محاسبة النفس، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار البشير.
- ١٤ - فقه ومحاسبة الوقف، بالمشاركة مع د. عبد الستار أبو غده، من مطبوعات الأمانة العامة للوقف - الكويت، ١٩٩٦.

ثانياً: في الاقتصاد الإسلامي

- ١ - المصادر الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، نقد.
- ٢ - المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، من مطبوعات نقابة التجاريين بالجيزة.
- ٣ - مشكلتا المجموع والخسوف وكيف عالجهما الإسلام، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.
- ٤ - اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ٥ - المنهج الإسلامي للأمن والتنمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة التقوى.

- ٦ - وصايا اقتصادية إسلامية للبيت المسلم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مكتبة التقوى.
- ٧ - المنهج الإسلامي لدراسة الجندي الاقتصادي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي، القاهرة.
- ٨ - تقسيم الضريبة الموحدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة التقوى.
- ٩ - السوق الشرقي أوسطية رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكلمة بالمنصورة.
- ١٠ - الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ١١ - النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات - رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار البشير طنطا.
- ١٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، تحت الطبع.
- ١٣ - الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ١٤ - تأمين مخاطر رجال الأعمال: رؤية إسلامية، دار الكلمة بالمنصورة ١٩٩٨م.
- ١٥ - الخصخصة في ميزان الإسلام، دار الكلمة بالمنصورة ١٩٩٩م.

ثالثاً : في الفكر الإسلامي

- ١ - المأثور من الذكر والدعاء من القرآن والسنة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مكتبة التقوى.
- ٢ - ابتسالات ومسؤوليات زوجة معتقل في سبيل الله، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الكلمة بالمنصورة.
- ٣ - مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الكلمة بالمنصورة.
- ٤ - الضوابط الشرعية للتزويع عن النفس، تحت الطبع.
- ٥ - نفحات وعظات من فريضة الصيام، تحت الطبع.
- ٦ - الطريق إلى التفوق: رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ٧ - محاسبة النفس، دار البشير - طنطا ١٤١٩ / ١٩٩٩م.

*** تطلب من المؤلف :**

- دكتور حسين حسين شحاته.
- العنوان: القاهرة، مدينة نصر، الحى الثامن، ٢ شارع هشام لبيب، متفرع من شارع امتداد مكرم عبيد.
- ت: ٢٧٣٥٤٩٧ - ٢٨٧٢٨١٩.
- ت محمول: ٠١٠ / ١٥٠٤٢٥٥.
- فاكس: ٢٨٧٩٦٥٧ - ٢٨٧٢٨١٩.

جامعة النشر للجامعات - مصر

جامعة النشر للجامعات - مصر

To: www.al-mostafa.com